الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حدود السلطة العامة في قانون الاستثمار 2022

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص:قانون عام

من إعداد الطالبين :

01- بن مية العربي

02- جمعي بوسيف

تحت إشراف الاستاذة: د. قلوشة سامية

لجنة المناقشة:

الرئيس	د.مهداوي احمد صالح	استاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المشرف	د.قلوشة سامية	استاذة محاضرة أ	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن	د.زعزوعة فاطمة	استاذ محاضر أ.د	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية:2022-2023

اهداء

نهدي نجاحنا الى الوالدين الغاليين. والى كل العائلة الكبيرة و الصغيرة بالأخص زوجتي الغالية – بن مية العربي–.وإلى كل الاسرة التعليمية بالأخص الاساتذة الذين درسونا سواء في طور الليسانس او الماستر.كما نهدي تحياتنا الخالصة إلى استاذتنا الفاضلة التي اشرفت على هذه المذكرة السيدة : قلوشة سامية.

العربي بوسيف

الشكر والتقدير

نشكر العلي القدير على نعمه التي انعمها علينا و التي لا نكاد نحصيها . من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين طيبا الله ثراهما و إلى امنا مربيتنا و إلى اخواتي و اخواني الذين ساندونا طيلة اطوارنا التعليمية و إلى زوجتي و كل الاسرة التعليمية بصفة عامة و بالاخص اساتذة جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت منهم اساتذة قسم الحقوق نشكرهم على مجهوداتهم الجبارة في سبيل تلقين العلوم القانونية.

كما اوجه الشكر الخاص لأستاذتنا المشرفة : قلوشة سامية وإلى كل الاساتذة المناقشين لمذكرتنا .

اهم المختصارات:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ج ر ج ج

قانون الإجرآ ت المدنية و الإدارية: ق إ م إ

قانون العقوبات : ق ع

قانون التنظيم القضائي: ق ت ق

الصفحة:ص

الولايات المتحدة الامريكية: الو م ا

المقدمة

مقدمة

ان الاقتصاد هو العصب لتقدم الدول ، و من اجل بناء اقتصاد قوي يجب توافر عدة آليات ، من بينها إستحداث ترسانة قانونية ، تواكب التطورات المتسارعة وتخدم المجالات الاقتصادية .لاسيما في مجال الاستثمار سواء كان محلي او اجنبي .إذ هو المحرك الاساسي لدفع عجلة الاقتصاد . فمفهوم هذا الاخير يختلف من دولة إلى اخرى و من زمن إلى آخر . ففي سبعينيات القرن الماضي كان هناك مجتمع دولي قائم على القطبية الثنائية فالاتجاه الغربي لا يأمن إلا بالاقتصاد الحر و الاتجاه الشرقي له اديولجية تختلف فإنه لا يعترف إلا بالاقتصاد الموجه .فالتوجه الليبرالي يفتح المجال للمستثمرين و يأمن بفكرة ارباب العمل و يعترف برأس المال الخاص .بالمقابل ان الاتجاه الاشتراكي لا يعترف بالمستثمر الاجنبي بل الدولة هي التي تدير عملية الاقتصاد في جميع المجالات من خلال استثمراتها عن طريق مؤسساتها الاقتصادية .ولا مجال للمستثمر الاجنبي الا في حدود ضيقة .إن المجتمع الدولي منقسم إلى قسمين فهناك دول متقدمة متحكمة في رأس المال كأروبا الغربية و الو م أ وبعض من دول آسيا كالنمور الاسيوية و التنينات. و الدول النامية كأمريكا اللاتينية و افريقيا . اذ ان هذه الاخيرة تفرض على الدول المتقدمة إحترام قونينها الداخلية حفاضا على سيادتها و إستقلالها السياسي بالمقابل فإن الدول المتقدمة تعتبر هذا عائق للإستثمار بل إحترام القانون الدولي و العلاقة العقدية لكي تحمي راس مالها و اقتصادها .كما ان الحق في التأميم و نزع الملكية و السيادة على الثروات الطبيعية . فإنه يتطلب حماية المستثمر الاجنبي في ضل هذا الحق اصبحت صعبة. و هذا جاء بعد الاستقلال السياسي للدول المستعمرة . ان في اواخر الثمانينات من القرن الماضي اصبح العالم احادي القطبية و ظهر مصطلح جديد يسمى بالعولمة. فالاتجاه الليبيرالي اصبح حتمية. فاصبح للإستثمار مفهوم جديد كان لزاما على دول العالم مسايرة و تكييف قوانينها الداخلية لما تتطلبه المواثيق الدولية ، منذ الاستقلال إذ تعاقبت عدة قوانين خاصة بالاستثمار كان اولها في عهد الرئيس بن بلة واثناء نهاية عهدته التأسيسية أصدر المجلس التأسيسي الوطني القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963[1]، المتعلق بقانون الاستثمار. يمكن وصف هذا القانون بالاشتراكي لقد سمح للأجانب "دون القطاع الخاص الوطني " بالاستثمار، وحدد الحقوق والواجبات والمزايا التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، لكن تبقى إمكانية تأميم الشركات الأجنبية قائمة، خاصة عندما تساوي الأرباح المحققة مبلغ رأسمال المستثمر.

1 القانون رقم 63-277 المؤرخ في 23يوليو1963 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 53 بتاريخ 1963/08/2.

اما قانون الاستثمار الذي صدر في عهد الهواري بومدين بالمسواة بين القطاع الخاص الوطني و الاجنبي في ضل الاشتراكية. ،اذ أصدر مجلس الثورة الامر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966[1] المتعلق بقانون الاستثمار يهدف إلى سد الثغرات التي تشوب القانون السابق، وذلك بالتعريف عن المبادئ التي يقوم عليها تدخل رأس المال الخاص وتحديد الضمانات والمزايا الممنوحة لراس المال سواء كان وطنيا أو أجنبيا. يؤكد القانون على تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية الحيوية، لكن بإمكانها استدعاء القطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي للمشاركة في هذه الاستثمارات.

وفي عهد الرئيس الراحل الشادلي بن جديد والذي حافظ من خلاله على النهج الاشتراكي، اصدر قانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982[2] المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ومن مزايا هذا القانون أنه استثنى من أحكامه الاستثمار الأجنبي والاستثمار الحكومي، كما ان إلى أن تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها تم بموجب قانون خاص.إذ استثنى هذا القانون من تطبيق أحكامه القطاعات الفلاحية والحرفية وتجارة التجزئة والمهن الحرة.

امى فقد كلف مولود حمروش رئيس الحكومة الاسبق سنة 1988 بإصدار قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جوان 1988[3] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ويكمن الجديد في هذا القانون عدم تسقيفه للمبالغ المستثمرة، وإمكانية الاستفادة من الأراضي قصد الاستثمار، وتحديد القطاعات التي لا يجوز للمستثمر الخاص الخوض فيها والمتمثلة في النظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدة للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وبصفة عامة كل النشاطات المتعلقة بالأملاك العامة. نشير إلى أنّ هذا القانون لم يحدد الهيئة المكلفة باعتماد وتسيير الاستثمارات على

1 الامر رقم 284/66 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج رج ج عدد80 بتاريخ 1966/09/18.

2 القانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بالاقتصاد الخاص الوطني ، ج ر ج ج عدد 34 بتاريخ 1982/08/21.

3 القانون رقم 25/88 مؤرخ في 28ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليوسنة 1988 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر ج ج عدد 28 بتاريخ 1988/07/13.

غرار اللجنة الوطنية للاستثمارات أو الاعتماد، وأرجع ذلك للتنظيم، حيث اصبحى المجلس الوطني للتخطيط هو المكلف بمتابعة الاستثمارات.ثم تلاها قانون النقد و القرض سنة 1990 رقم 90-10 [1].

امى في عهد المجلس الاعلى للدولة اصدر المشرع الجزائري قانون رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993[2]، المتعلق بترقية الاستثمار. وجاء صدور هذا القانون في ظروف أمنية خاصة ومالية خانقة، حيث لجأت الدولة إلى إعادة جدولة ديونها مع صندوق النقد الدولي، مما يعني أن أحكام هذا القانون صيغت بتوجيهات من ذات الصندوق. وتسري أحكام هذا القانون على الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي معا دون تمييز في كل القطاعات بخلاف تلك المخصصة للدولة أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب هذا القانون، وهي المتعلقة على الخصوص بالمحروقات.

امى في عهد الرئيس عبد العزيزي بوتفليقة صدر الامر بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت2001[3]. عرّف الاستثمار باقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة؛ وكذا المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

وبعد حادثة الفساد المتعلقة بالخليفة أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016[4] المتعلق بترقية الاستثمار. يعرّف الاستثمار بكل اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل، وكذا المساهمات في رأسمال الشركة. تم إلغاء استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية الذي نص عليه القانون السابق.

اما قانون 22-18[5] و المتعلق بالاستثمار هدفه الاستثمار لتحقيق غاية وهي تنمية اقتصادية مستدامة ، يشجع الاستثمار في القطاعات ذات القيمة العالية ، وذالك باسعمال التكلينوجيات الحديثة و المتقدمة ، كما انه يشجع على تنوع الابتكار و المعرفة في شقها الاقتصادي، وبتالي توفير فرص عمل اوفر من سابقاتها ،

1القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19رمضان 1410 الموافق 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16 بتاريخ 18 ابريل1990 .

2 المرسوم تشريعي رقم12/93مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر سنة1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 64 بتاريخ 1993/10/10.

3 الامر 03/01 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة2001. يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 47 بتاريخ 2001/08/22.

4قانون رقم 16_09 الصادر في 03 غوشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, العدد 46, الموافق ل 03 غوشت 2016.

5 قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار, ج ر ج ج العدد 50, الموافق ل 20 يوليو 2022.

كما انه يعطي قدرة على تنويع مداخيل و جلب راس المال و تنويع الصادرات خارج الريع الطاقوي . ولتحقيق هذه الاهداف يجب على السلطة ان ترفع القيود وتوسع من الحدود. **اذن فيما تتمثل حدود السلطة العامة في قانون الاستثمار 2022 ؟**

و لكي نجيب على هذه الاشكالية يجب ان **نعرف بالموضوع** ، نرى ان حضور الدولة حتمية لا بد منها و لن يكون إلا بسن قوانين توافق من خلالها بين فرض هيبتها وفي نفس الوقت يجد المستثمر حرية لتحقيق اهداف مستقبلية تخدم الصالح العام ، ففرضت الدولة حدود للمستثمر من اجل تنظيم مجال الاستثمار ولكن بعض الاحيان تلك الحدود تكن حجرة عثرة امام المستثمر.

الدراسات السابقة

01- بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007-2008.

02- رابحي فرحات،دور الشباك الوحيد في الاستثمار،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2020.

لعريبي نسيمة-تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية-1978-1996. مذكرة ماجستير. فرع قانون المؤسسات. آلية الحقوق.

03- روبيح سعاد، دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

04- ياسين قرفي ، مجلة العلوم الإنسانية ،الحد من سلطات الدولة كشرط ضمان لإبارام عقود الاستثمار، جامعة بسكرة،العدد46،بتاريخ مارس 2017.

"ان حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة،و تمارس في إطار الاقانون . هذا ما نص عليه الدستور 2020[1]".

ان **الهدف** من هذا الموضوع تنص عليه المادة الاولى من قانون 18-22[1] في فحواها " ينظم الاستثمار و حقوق المستثميرين و إلتزاماتهم ، سواء اشخاص طبيعيين او معنويين في المجال الاقتصادي سواء لغرض

1 - المرسوم الرئاسي، رقم 20-442 المتضمن، تعديل الدستور ،المؤرخ 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ج ج رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

إنتاج السلع او الخدمات بغض النظر ان كانو وطنيين او اجانب او مقيمين او غير ذلك" ،اذ حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الاستثمار الجديد، تكسير القيود التي كانت في القوانين المتعلقة بذات الصلة، مما يبين اهمية هذا الموضوع لفتح مجال التعاقد بين المستثمر و الدولة.

لقد لاقتنا عدة صعوبات من اهمها الحجم الساعي لإعداد مذكرة الماستر غير كافي ، وان الموضوع جديد فهناك مقالات فقط و مداخلات تتكلم مظاهر السلطة لتنظيم قانونم الاستثمار في ظل قانو 22-18[2] بما انه موضوع جديد فقل ما نجد مراجع تتكلم عن هذا الموضوع بدقة ، إلا إستثناء ما تعلق بجزئية من البحوث السابقة.

لقد اتبعنا **المنهج التاريخي** لإضاح بعض المسائل ذات الاهمية، و **المنهج الوصفي** و **المنهج التحليلي** في مذكرتنا .

لقد قسمنا خطتنا هاته إلى فصلين اساسيين :

الفصل الاول : تحفيزات قانون الاستثمار 2022 وعلاقته بالسلطة.

الفصل الثاني: الاطار المؤسساتي في قانون الاستثمار2022 وعلاقته بمظاهر السلطة.

---

1 قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار, المرجع السابق.

2 قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار, المرجع السابق.

الفصل الأول

تحفيزات قانون الاستثمار 2022 وعلاقته بالسلطة

الفصل الأول: تحفيزات قانون الاستثمار 2022 وعلاقته بالسلطة

تعتبر صياغية اي قانون تعبير عن سيادة الدولة وهذا لا ينفي امكانية التعاقد في مجال الاستثمار للحد من سلطة الدولة لإعطاء ضمنات و مزايا للمستثمر[1] ،فقانون الإستثمار لسنة 1963[2] حتى سنة 1989 كانت حبر على ورق. ومنذ صدور قانون النقد و القرض سنة 1990 [3]إلى غاية قانون الإستثمار لسنة 2022 هناك نوع من الجدية لجذب الاستثمار الاجنبي و تشجيع المستثمر المحلي بتقنين الضامنات و التحفيزات لخلق جو من الامان القانوني للمستثمر ،كما أوضح المشرع الجزائري من خلال المنظومة التشريعية عدم التمييز بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي وسواء كان مقيم او غير مقيم او شخص طبيعي او شخص إعتباري. فهل تلك الضمنات هي كسر لحدود السلطة ؟ فمن هذا المنطلق سنقسم فصلنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط الاستفادة من الاستثمار وعلاقته بالسلطة.

المبحث الثاني: الإستثمارات الدولية و القانون الواجب التطبيق.

1ياسين قرفي ، مجلة العلوم الإنسانية ،الحد من سلطات الدولة كشرط ضمان لإبارام عقود الاستثمار، جامعة بسكرة،العدد46،بتاريخ مارس 2017.ص380.

2 القانون رقم 277_63 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات, ج ر ج ج, العدد 53, الموافق لـ 2 أوت،1963.

3 القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19رمضان 1410 الموافق 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16 بتاريخ 18 ابريل 1990 .

المبحث الأول: شروط الاستفادة من الاستثمار وعلاقته بالسلطة.

في قانون المتعلق بالإستثمار رقم 22-18 [1]،لا سيما ، من المادة 24 إلى المادة 33، تفصيلا للأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا و المتمثلة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة على أن تخضع هذه الإستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة من أجل الإستفادة من المزايا و الإمتيازات كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الإعفاء من دفع حق نقل الملكية.

بالاضافة إلى التحفيزات الجبائية و الشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا نظام المناطق من عديد المزايا، كالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إضافة إلى عدة مزايا يتحصل عليها المستثمر بإستحداثه لمناصب شغل و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة. هل هذا يعتبر تنازل للسلطة لحساب المستثمر؟

وهذا ما سنحاول الجابة عنه في المطلبين: حيث سنتطرق في **(المطلب الأوّل)** إلى الضمانات الممنوحة للمستثمر، وفي **(المطلب الثاني)** إلى التحفيزات وشروط الإستفادة منها.

المطلب الأول: ضمنات المستثمر.[2]

لدفع دينامكية جديدة لإستقطاب، الإستثمارات الأجنبية وتوفير الحماية القانونية لها وترقيتها لقد كرس المشرع الجزائري عدة ضمانات و التي من شأنها جذب الإستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي[3].

من بين الضمنات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين الإستثمار تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تشجع العملية الإستثمارية، فهي تعتبر آلية قانونية قادرة على حماية المستثمر

1قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

2مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة 18 سبتمبر .2022.

3محند وعلي عيبوط ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 7

الأجنبي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، لذلك تم وضع عدة ضمانات تشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي وتشجيعه، والمحلي على حد سواء.

لقد سعت الدولة الجزائرية على إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة في نفس المستثمر، وتوفر له عدة ضمانات[1]،حيث تتنوع هذه الضمانات بين ضمانات تتعلق بحرية الاستثمار، وضمانات أخرى تخص المساواة بين المستثمر الوطني و الأجنبي، وضمانات أخرى تتعلق بضمان الثبات التشريعي. لوضع حدود للسلطة من خلال ذلك.

و سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتحدث في**(الفرع الأول)** عن العقار الصناعي و كيفية الاستفادة منه ،وفي **(الفرع الثاني)** عن إعفاء المستثمر الأجنبي في إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي، أما في **(الفرع الثالث)** سنتطرق فيه إلى تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الإستثمار.

الفرع الاول: العقار الصناعي و كيفية الاستفادة منه.

إن أصحاب المشاريع واللذين يبحثون عن وعاء عقاري مخصص للاستعمال الصناعي لإقامة مشروع فهناك عدة اجراءات تتخذ حسب قوانين خاصة لكل دولة للاستفادة من العقار، أما بخصوص الجزائر (كمثال على ذلك) فانه لا يوجد سوى إجراءين للحصول على ذلك، وهذا يتوقف على الوضع القانوني للعقار:

إذن من خلال ما سبق قسمنا فرعنا الاول إلى **اولا** شرط الحصول على العقارات في اطار القانون و **ثانيا** شروط الحصول على العقار في إطار التنظيم، **ثالثا** التعديلات الجديدة من خلال مشروع القانون.

اولا- شروط الحصول على العقار في اطار القانون:[2] للحصول على العقار يكون عن طريق حق الامتياز، كما يجب الاتصال بمديرية الصناعة مقراتها بكل الولايات او الهيئة التي تسير المدينة الجديدة او الوكالة الوطنية لترقية السياحة (تخص فقط المشاريع السياحية).

1 رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011 /2010، ص54.

2 القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ج ر ج ج عدد 52،المؤرخة في 02 نوفمبر 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج ر ج ج عدد 44 المؤرخة في 2008.

فقد تتم دراسة وفحص طلبات المستثمرين من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الاستثمار.

إن حق الامتياز و مجموعة الاملاك المستفاد منها. العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي تقع داخل القطاعات القابلة للتحضير.و المؤسسات العمومية المنحلة ،اصول عقاراتها التابعة لها.كذ المؤسسات لعمومية الاقتصادية ،الاصول المتبقية التابعة لها. كما يستثنى من مجال تطبيق هذه الاجراءات الأراضي الفلاحية التي توجد داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية و كذلك التي توجد داخل المساحات المنجمية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة وأيضا مساحات المواقع الأثرية والثقافية.

من اهم مزايا حق الامتياز إن الاموال الموجهة للإستثمار فالعقار لا يدخل من ضمن الاموال الموجهة للإستثمار ،فلا يكلف المستثمر من كسبه للعقار الصناعي إلا حقوق التسجيل و رسم الشهر العقاري و أجر مصلحة أملاك الدولة.

لهذا الحق إطار قانوني[1]، الوالي باقتراح من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار الموجود على مستوى كل ولاية، يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز:

* حق امتياز يمنح لمدة 33 سنة قابلة للتجديد مرتين (33 سنة أو 99 سنة كأقصى حد).[2]

* تحديد سعر الامتياز إدارة أملاك الدولة ويتم تحيينه كل 11 سنة.

* يفرغ حق الامتياز في عقد إداري تحرره إدارة املاك الدولة ويشهر بالمحافظة العقارية وهو يتمتع بكافة الضمانات القانونية.

* تكون المباني التي يشيّدها صاحب حق الامتياز بانتظام إلى عقد ملكية موثقكما هو مبين في المادة 06 من قانون المتعلق بالاستثمار [3]

*للمستثمر عدت حقوق من اجل في اطار هذا الحق، منها إستخراج رخصة البناء ورخصة الهدم، رهن الحق العيني الناتج عن حق الامتياز لضمان القروض المخصصة لانجاز المشروع، يمكن رهن البنايات المقرر إقامتها على الأرضية الممنوحة عن طريق حق الامتياز لضمان القرض المخصص لتمويل المشروع. كما انه

1نعيمة اكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 3013 ،ص 75.

2 المادة 15 من القانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ج.رج ج عدد 40 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2011 .

3 قانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443الموافق ل 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار،ج.ر ج ج ،العدد 50 الصادرة 29 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 28 يوليو 2022.

ينتقل عن طريق التوريث. و عند الانتهاء من المشروع يمكن ان يتنازل عن هذا الحق.كما يمكن تأجير البنايات التي تم تشييدها. وكذا تأجير من الباطن لحق الامتياز.

من اهم الواجبات لصاحب حق الامتياز يجب دفع الاتاوة السنوية التي تمثل حق التمتع بالأراضي التي منحت عن طريق حق الامتياز وتقوم إدارة أملاك الدولة بتحديد مبلغها. يجب على المشروع ان ينجز خلال المهلة المنصوص عليها. كمالا يجب احترام الوجهة الأولية ، للأرضية الممنوحة في إطار حق الامتياز. و الواجبات المنصوص تحترم حسب دفتر الشروط وبخلاف ذلك يمكن الغاء حق الامتياز.[1]

كما لصاحب هذا الحق عدت تسهيلات إذ تقوم الدولة بمنح المستثمرين تخفيضات هامة على الأتاوى الإيجارية السنوية، و تطبيق هذه التخفيضات يتم على أساس، الموقع الذي ينجز فيه المشروع.

كما يمنح تخفيضا مبلغ الاتاوة على المشاريع المنجزة في ولايات الشمال:

- تخفيض يقدر ب 90% خلال فترة إنجاز المشروع والتي يمكن أن تمتد من سنة إلى 3 سنوات.
- تخفيض يقدر ب 50 % خلال فترة استغلال المشروع والتي يمكن أن تمتد من سنة إلى 3 سنوات.[2]

ثانيا : شروط الحصول على العقار في اطار التنظيم.

لعقد الامتياز اطراف نستشفه ، من خلال التعريف الذي ورد في دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-281 [3]يتضح جليا أن أطراف عقد منح االمتياز هما من جهة الدولة ممثلة في مدير أمالك الدولة على المستوى المحلي، لأن الأمر يتعلق ، بالأملاك الخاصة للدولة وليس الأملاك الخاصة للجماعات الإقليمية.ومن جهة أخرى شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، لكن إذا رجعنا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 نجدها تنص على ما يلي:" كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص له صفة المرقي العقاري،... يطلب الاستفادة من منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على قطعة أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة..." وهنا يبدو للوهلة الأولى أن هناك تناقض بين المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 ،والتي سمحت لكل المرقين العقاريين سواء الخاضعين للقانون العام أو الخاص لوضع طلبات الحصول على منح االمتياز، وبين دفتر الشروط الملحق به والذي حدد الطرف الثاني في العقد بالمرقين العقاريين الخاضعين فقط للقانون الخاص. وهنا يبدو أن الصياغة التي جاءت في دفتر الشروط هي الأصح العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة كوعاء لإنجاز المشاريع السكنية ذات الطابع التجاري على أساس أنه حتى الأشخاص العمومية قد تخضع للقانون الخاص

1القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/1 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ج.ر ج ج العدد 52 بتاريخ 1990/12/02.

2الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائرية https://www.interieur.gov.dz/index.php.. نظر يوم 2023/05/15 ،على الساعة 15:00 مساءا

3 المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 2015/10/16 ، يحدد كيفيات و شروط منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري،ج ر ج ج العدد 58 بتاريخ 2015/11/04.

وذلك تبعا لطبيعتها. وهذا ما كان يقصد في المادة الثالثة أي كل شخص معنوي عام وليس خاضعا للقانون العام.

هناك عدت إجرآت لمنح هذا الحق تستوجب معرفتها لمنح الامتياز يجب البدء بتحديد طريقة منح الامتياز، ثم الملف الواجب التقديم وفي الأخير معرفة مراحل منح الامتياز.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص له صفة المرقي العقاري ، في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، يطلب الاستفادة من منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على قطعة أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة، يجب أن يعد ملفا ويرسله إلى أمانة اللجنة التقنية[1]".

من خلال نص المادة يظهر بأن الاتجاه الذي اتخذته السلطة في تحديد طريقة اختيار المستفيد من منح الامتياز، سواء القابل للتحويل إلى تنازل أو غير قابل للتحويل إلى تنازل، هي نفسها والمتمثلة في طريقة التراضي، الذي يعني أن يكون إجراء منح الامتياز على ملك عقاري مبني أو غير مبني، باتفاق مشترك، دون اللجوء إلى المنافسة.

الترخيص بمنح الامتياز حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-281 [2]يقوم الوالي المختص إقليميا بالترخيص بالامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بموجب قرار وذلك بعد موافقة اللجنة التقنية الولائية والتي تحمل صفة الهيئة الاستشارية بما أنها تصدر قرار الترخيص بمنح الامتياز مع العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة كوعاء إلنجاز المشاريع السكنية ذات الطابع التجاري .

التأكيد على أن رأيها الاستشاري ملزم للوالي. لكن لا ينتج الامتياز آثاره القانونية الا بعد تكريسه في ارض الواقع.

ثالثا:التعديلات الجديدة من خلال مشروع القانون.

بعد المصادقة على مشروع القانون الجديد في الايام القليلة القادمة ،الذي يحدد شروط و كيفية منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية و الذي بموجبه سيلغى القانون رقم 08-04 .[3] أنّه سيتم منح العقار الاقتصادي والتابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 2015/10/16 ، يحدد كيفيات و شروط منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري ،المرجع السابق.

2المرسوم التنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 2015/10/16 ، يحدد كيفيات و شروط منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري ،المرجع نفسه.

3 الامر رقم 04-08 المؤرخ في 2008/09/01 ، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.المرجع السابق

مشاريع استثمارية "من الآن فصاعداً وبتفويض من الدولة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد بصيغة الامتياز بالتراضي لمدة 33 سنة قابلة للتجديد وقابلة للتحويل إلى تنازل بعد الإنجاز الفعلي للمشروع ودخوله حيز الخدمة."

و سيتمّ معالجة طلبات الحصول على العقار الاقتصادي عبر المنصة الرقمية للمستثمر المسيرة من طرف الوكالة نفسها عبر شباكها الوحيد الذي يعدّ "السبيل الأوحد لتسجيل الطلبات وهو ما يضمن تحقيق الشفافية المرجوة."

ومن ضمن الإجراءات التي تضمنها مشروع القانون وضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عبر المنصة الرقمية للمستثمر، تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات حول الوفرة العقارية مع تكليفها بمرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز مشاريعهم.

ومن الإجراءات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون، استحداث وكالات عمومية مختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري تكلف بالتهيئة المسبقة للعقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة وهذا قبل منحه للمستثمرين من طرف الوكالة بهدف تذليل الصعوبات التي تعيق الانطلاق في إنجاز مشاريعهم في الآجال المقررة.

وبخصوص الجانب الاجرائي، يتم منح الامتياز للمستثمر بموجب دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم يتضمن بنودا تلزم المستثمر باستعمال العقار طبقا للغرض الذي منح من أجله مع مراعاة التوجهات الاستراتيجية للبلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من جهة أخرى، تنص المادة الـ 14 على إمكانية رهن المستثمر للحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز للحصول على قروض بنكية لتمويل مشروعه، علماً أنّ مشروع القانون يحصر دور إدارة أملاك الدولة في إعداد عقود الامتياز وعقود التنازل بناء على قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وتابع الوزير أنّ الوكالة المذكورة تمارس حق الشفعة لصالح الدولة على الأملاك العقارية المتنازل عنها من طرف المستثمر، وهو ما سيسمح للدولة باكتساب منشآت قاعدية قد تكون بحاجة إليها من أجل مواصلة النشاط الاستثماري المنجز سابقا من طرف المستثمر.

إن مشروع القانون المحدد لشروط منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، يكرس لمقاربة جديدة "اقتصادية محضة" في كيفية تسيير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، بحيث "يتم منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة. من الآن فصاعدا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد بصيغة الامتياز بالتراضي لمدة 33 سنة قابلة للتجديد وقابلة للتحويل إلى تنازل بعد الإنجاز الفعلي للمشروع ودخوله حيز الخدمة"[1]

1 الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية ، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/27666 نظر يوم 23-09-2023 على الساعة 18:30 .

الفرع الثاني: إعفاء المستثمر الأجنبي من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي.

للمستثمر عدة ضمنات ، تبدأ من حرية اختيار المشروع وتصل إلى التكريس الكامل للشفافية والمساواة في معالجة ملفات الاستثمار، لتعزيز ثقة المستثمر من خلال المنظومة القانونية. وتبرز نقطة التسهيلات الممنوحة للحصول على العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة، ضمن أهم الضمانات، فضلا عن الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية، بالنسبة للمساهمات العينية الخارجية في شكل سلع جديدة، وكذا التوطين البنكي وبتالي تقويض بعض الصلاحيات للمؤسسة البنكية .

وعلى هذا الاساس سنقسم مطلبنا إلى ثلاث عناصر، **اولا** المساهمات العينية الخارجية **ثانيا** السلع الجديدة التير تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية **ثالثا** تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الإستثمار.

أولا: المساهمات العينية الخارجية.

كل عمليات نقل الانشطة من الخارج ، التي تدخل ضمن المساهمات العينية تعفى، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، كما تعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[1].

ثانيا: السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

تنص الفقرة الأولى من المادة 683. م. ق .ع[2] بأن الشيء الذي لا تتوفر فيه شروط العقار يعد منقولا وعلى غرار نوعي العقار – العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص – فالمنقول هو أيضا نوعان: منقول بطبيعته ومنقول بحسب المآل بالإضافة إلى المنقولات المعنوية.

– المنقول بطبيعته خلافا للعقار لم يعرف المشرع المنقول بطريقة صريحة أو مباشرة، بل اعتبر كل شيء ثابث مستقر لا يمكن نقله بدون تلف، يكون بالمقابل منقولا كل شيء قابل للنقل من مكان إلى مكان آخر دون إلحاق أي تلف به.

وقد عرف المشرع الفرنسي بدوره المنقولات بطبيعتها- تكون تلك الأشياء التي يمكن أن تنقل من مكان إلى آخر،سواءا كانت تتحرك ذاتيا كالحيوانات أو لأنها لا تستطيع تغيير مكانها إلا بفعل قوة أبنية كالأشياء غير الحية[1].

---

1 المادة 07 من قانون رقم 22–18، المتعلق بالاستثمار المرجع السابق.

2 المادة 683 الفقرة الأولى من الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج عدد 48 الصادر بتاريخ 1966/06/11 ،و العدل و المتمم بالقانون 01/14/ المؤرخ 2014/02/04 ،ج ر ج ج العدد 44 الصادرة 2008، تنص على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس"

ومن بين أهم المنقولات نجد السفن والطائرات، فهي وان كانت منقولات تتحرك من مكان إلى مكان دون تلف إلا أنها أضخم وأعلى قيمة من كثير من العقارات، والمهم فيها أنه يمكن تعين مكان ثابت لها لا يتغير يقيد فيه السفينة أو الطائرة كما تقيد التصرفات الواردة على أي منها،(السفينة والطائرة تخضع لأحكام القيد والتسهيل)[2].

– المنقول بحسب المآل أن المشرع لم يتعرض لهذا النوع في النصوص القانونية المتعلقة بتقسيم الأشياء، بل الفقه هو الذي استخلص مفهوم المنقول استنادا إلى بعض الأحكام الخاصة منها:المادة 654 من ق. إ.م.إ [3]:"يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين،أن يحجز تحفظيا على المزروعات و الثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها".

نجد في (ق.إ.م.إ) أن المشرع لقد اعتبر المزروعات و الثمار من المنقولات، علما بأنها لها صلة بالأرض، وتقضي بدورها المادة 692 من ق.إ.م.إ في ف1:"يجوز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها وفي ف4:"كما يجوز بيع الثمار أو المزروعات وهي قائمة في أرضها وإذا كان ذلك يحقق نفعا أوفر وفقا للإجراءات المنصوص عليه في الفقرة أعلاه."[4]

إن النص الموجود ضمن الفصل الرابع في" الحجز التنفيذي على المنقول " على أن المشرع يصنف الثمار المتصلة التي لا تزال عالقة بالأشجار،ولم تقطف بعد و المزروعات القائمة التي لازالت مغروسة في الأرض ولم يتم جنيها ضمن المنقولات.فالثمار المتصلة و المزروعات القائمة هي عقارات بطبيعتها وهو مآلها الطبيعي،فبعبارة أخرى تعتبر هذه الثمار و المزروعات منقولات بالنظر إلى مصيرها،إلا وهو جنيها فتنفصل نهائيا عن الأشجار أو الأرض،وسميت منقولات بالمآل.[5]

المشرع من خلال النصوص القانونية، يعامل العقار بطبيعته في بعض الأحيان معاملة المنقول،إذ من المتوقع أن يصبر العقار منقولا، ولذا يسمى العقار في هذه الحالة منقولا بحسب المآل فالمشرع يفترض أن الشيء المنقول مع أنه عقار بطبيعته لكي يتوصل إلى تطبيق أحكام المنقول بالنسبة له،وبالتالي يخفف من قيود التصرف في العقار،مثل ذلك المباني التي تباع أنقاضا فهي عقارات بطبيعتها،ومع ذلك إذا بيعت بقصد هدمها فإن البيع يعتبر منقول بحسب المآل وتسري عليه أحكام بيع المنقول[6].

---

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج8: حق الملكية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط3،2009،ص67.

3 المادة 654 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008،يتضمن ق ج م ا. ،ج ر ج ج العدد 21 المؤرخة في 23–04–2008.

4 المادة 692 من قانون رقم 08–09، ق إ م إ، المرجع نفسه.

[5]على فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر 2011،ص358-ص359.

6 نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)،نشأة المعارف الإسكندرية،د ط2001،ص265–ص266.

هل يستطيع الشريك تقديم المنقول بحسب المآل كحصة في الشركة؟ نعم يستطيع بتوفر شرطين حيث يجب أن يكون التعامل في العقار في الوقت الذي لا زال على حالته الأصلية أي قبل أن يصبح منقولا.كما يشترط أن يشترط أن يكون مصير هذا الشيء المتحقق في نظر المتعاقدين فهو تحوله إلى منقول في وقت قريب ولا يكفي أن يكون هناك مجرد احتمال التحول إلى منقول،بل يجب أن يكون هذا التحول وشيك الوقوع[1].

– المنقولات المعنوية يمكن ان تكون حصة الشريك في الشركة منقولا معنويا كدين للشريك قبل الغير،أو أوراق مالية أو تجارية أو براءة إختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري أو رسوم أو رسوم أو نماذج صناعية أو حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو إسم تجاري[2].

الفرع الثالث: تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الإستثمار.

الحق المخول للمستثمر الأجنبي في النص الجديد لتحويل رأسماله وعائدات استثماره إلى الخارج حق تخوله للمستثمر جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والافتتاحي في أغلب الدول النامية،و أن النص قانونيا على منحه للمستثمر يلعب دورا حاسما في جلب المستثمرين الأجانب الذين يولون أهمية خاصة و جوهرية لاعتراف البلد المضيف لهم بهذا الحق لتحقيق مصالحهم المالية و السعي للتمتع به يشكل اهتماما مركزيا لدى المستثمرين .فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في البلد المضيف وكذلك تحويل أرباحه وعائدات استثماره وناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته؟ والبلدان النامية الجادة أي التي تنتهج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق، تحرص على منح هذا الحق للمستثمرين الأجانب إدراكا منه أنه يلعب دورا فعالا في استجلاب رؤوس الأموال الأجنبية. قسمنا فرعنا إلى **اولا** حق المستثمر الاجنبي في تحويل العملة و **ثانيا:** هدف تحويل رأس المال الاجنبي.

اولا :حق المستثمر الاجنبي في تحويل العملة

" للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ويتحقق من استرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه،أما هذا الضمان يشمل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية".[3]

1 علي حسن نجيده، المدخل لدراسة القانون(نظرية الحق)،دار الفكر العربي،القاهرة،دط،1992،ص272.

2 مصطفى كمال طه،الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2000، ص24.

3 القانون 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022،المتعلق بالإستثمار، ج ر ج ج، العدد 50،الصادرة 28 يوليو 2022.

لكن الغريب في الأمر أن المشرع قد أدرج المادة 31 في باب الأحكام الختامية من الأمر 01-03[1] المؤرخ في 20 أوت2001 بينما كانت المادة 12 التي تكرس هذا الحق للمستثمر في المرسوم التشريعي 93-12،مدرجة في صلب النص القانوني و الملاحظ أن المشرع قد مدد العمل بهذه المادة و أن الصياغة الجديدة لها لا تكاد تختلف كثيرا عن صياغة المادة 12 التي وردت في المرسوم التشريعي 93-12[2]،و التي كانت تنص على أن "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق الرأس المال الأصلي للمستثمر".

ثانيا: هدف تحويل رأس المال الاجنبي

إن الدولة اتخذت هذه الإجراءات في إطار تحريرها للتجارة الخارجية وتمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق رغبة في زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات فهذا لن يتأتى إلا بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية وإقامة آليات جديدة لتنظيمها وتمويلها بطريقة تتلاءم مع التغيرات والتحولات المستجدة على الساحة الوطنية والدولية والتي تتماشى مع أعراف وقوانين التجارة الدولية لاسيما أن الجزائر تسعى جاهدة للإلتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة[3]، وهذا ما يبين ان الدولة تفرض سلطتها على المستثمر مما تغيب فكرة التعاقد معه بالرغم من كل الضمنات المذكورة و التي لا ترقى إلى جعله يطمئن بالتعاقد في الجزائر.

المطلب الثاني: التحفيزات و شروط الاستفادة منها.

إن المستثمرين لن يتمكنوا من الإستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة إلا بعد إثبات دخول مشاريعهم إلى مرحلة الإستغلال، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 [4]الذي ينص على: "تخضع الإستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الإستغلال، بطلب من المستثمر إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

1الامر الرئاسي رقم،01-03 ،مؤرخ في 20غوشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر ج ج العدد 47،صادر في 22 غوشت سنة 2001 ملغى.

2 قانون رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

3 نسيمة لعريبي –تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية-1978-1996. مذكرة ماجستير. فرع قانون المؤسسات. آلية الحقوق. الجزائر2001 .

4 المرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم؛ ج ر ج ج العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

مدة المزايا الممنوحة، بعنوان مرحلة الإستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الإستغلال، ويمثل معاينة الدخول في الإستغلال المعدة في شكل محضر، الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع سجل لدى الوكالة، قد وفى بإلتزاماته فيما يتعلق بإقتناء السلع أو الخدمات بغرض الدخول في الإستغلال وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ الطلب الذي قدمه المستثمر.[1]

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: سنتحدث في **(الفرع الأول)** عن كيفية الإستفادة من نظام القطاعات ومجال النشاطات ، أما في **(الفرع الثاني)** نتناول فيه كيفية الإستفادة من نظام المناطق، وأخيرا في **(الفرع الثالث)** نتطرق فيه إلى نظام الإستثمارات المهيكلة و استثمار التوسعة وكيفية الإستفادة من مزاياها.

الفرع الاول: كيفية الإستفادة من نظام القطاعات ومجال النشاطات

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي22-302 [2]، لا سيما المادة 02 حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا،حيث اشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية وتفعيل استحداث مناصب شغل دائمة،وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير. الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات ومزايا للمستثمرين،قسم إلى نظامين النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي تعطيها الدولة أهمية خاصة،إضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، من أجل إنشاء بيئة ومناخ استثماري ملائم ومحفز للاستثمارات المحلية والأجنبية. ولأجل التكفل الأمثل بالمشاريع الاستثمارية، تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور المرافق للاستثمارات داخل الجزائر وخارجها، إلى جانب الشباك الوحيد ذي الاختصاص الوطني بصفته منسقا وحيدا للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية.

ويتضمن مشروع القانون الجديد للاستثمار في نسخته الثالثة، ثلاثة أنظمة تحفيزية للمستثمرين وهي تحفيز حسب القطاعات ذات الأولوية وتحفيز حسب الاستثمارات الهيكلة وتحفيز حسب المناطق التي توليـــها الدولة اهتماما خاصا، وتمنح المزايا عن طريق شبكة تقييمية تحدد عن طريق النصوص التنظيمية بغرض تقليص السلطة التقديرية للإدارة في منح الامتيازات.
حيث قسمنا مطلبنا إلى ثلاثة عناصر **اولا** نظام القطاعات ذات الاولوية **ثانيا** في مجال النشاطات **ثالثا** و الاستثمارات الاستثمارات المهيكلة .و كل له تحفيزات خاصة به .

---

1 من المرسوم التنفيذي 22-302 ،يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع السابق.

2 قانون رقم 22_18،المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

اولا: نظام القطاعات ذات الاولوية. تندرج النشطات التي تدخل ضمن هذا النظام .

- المحاجر و المناجم.
- الصيد البحري و المائيات و الفلاحة.
- الصناعــة و الصيدلانية والبتروكيمائية والصناعة الغذائية.
- السياحة و الخدمات.
- القطاعات المتجددة و الطاقات الجديدة.
- تكنولوجيات الإعـــلام والاتصال و اقتصاد المعرفة .

وتحدد قائمة الأنشطة غير المعنية للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عبر التنظيم، وتستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية مـن 8 مزايا[1].حسب نص المادة رقم08 من القانون المتعلق بالاستثمار.

اولها في مرحلة الانجاز وهي 06 منها الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلـــــع المستوردة التي تتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

كما تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الإعفاء من دفع الحق في نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني والإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات.

وتستفيد هذه الأخيرة أيضا من الزيادات في رأس المال والإعفاء من حقوق التسجيل والرســـــم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهـة لإنجاز المشاريع الاستثمارية والإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطـــــــــار الاستثمار لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء[2].

وفي مرحلة الاستغلال فيستفيد هؤلاء ضمن مدة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني،وفي سياق منفصل،ووفقا لما تؤكده المادة 11 والتي ورد نصها كما يلي:"تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة

1 القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق .

2 المرسوم تنفيذي رقم 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع السابق.

بالإستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون"[1].تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون وترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الإعتراض في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريـــــــــخ إخطارها.

كما تنص المادة 12 على أن كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذه المادة بين المستثمر الأجنبي والدولة يخضع للإحالة على الجهات القضائية المختصة[2].

ثانيا:الإستثمارات المنجزة في مجال النشاطات. تدخل عدت نشاطات تندرج ضمن هذا المجال منها:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعــة الصيدلانية والبتروكيمائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة و القطاعات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعـــلام والاتصال.[3]

فهي التي لها القدرة على خلق الثروة و إستحداث مناصب الشغل و التي تحقق تنمية مستدامة و داعمة للإقتصاد الوطني.

يهدف هذا الإجراء إلى توجيه الأعوان الاقتصاديين صوب الأنشطة والقطاعات غير المستثمر فيها أو ذات الأولوية ضمن برامج التنشيط والإنعاش الاقتصادي.

يمكن أن نعرف هذه السياسة على أنها: "إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين،وذالك مقابل الاستفادة من امتيازات معينة " وتكمن هذه الإجراءات التحفيزية عادة في تخفيض معدل الضرائب ، أو الالتزامات الجبائية التي تمنح [4] للمستفيد بشرط تقيده ببعض الشروط ، أو الإعفاء من دفع الضريبة[5].

---

1 المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المرجع السابق.

2 المادة 12 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

3المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المرجع نفسه.

4 محمد طالبي ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المرجع السابق،ص317.

[5] M.A. bouderbala: Les incitations fiscales en matière d'investissement,mutation N°4/juin1993. Page337

إن للأعوان الاقتصاديين و المستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية للمستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط المحددة ، دون تسليط أي عقوبة في حالة الرفض.

هدف هذه السياسة هو توجه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات والقطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير وانعاش أهميتها في البرامج التنموية .

باعتبار أن التحفيز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين ، فعلى هذه الفئة احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط مكان الإقامة ، الإطار القانوني للمستفيد ...

الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات و الأنشطة ذات الأولوية ، وهي منح تسهيلات و إعفاءات وامتيازات جبائية.

من بين أهداف التحفيز الجبائي هو تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا إقتصاديا ، الاولوية للنشطات التي تكن وفق مخطط التنمية، كذا المناطق المحرومة لها اولوية ،للمستثمر.و كل المشاريع التي توفر مناصب شغل اكبر لها الاولوية. و تحسين الإنتاج بزيادة مرودية عوامل الإنتاج،و تخفيض تكلفة اليد العاملة. و تخفيض تكلفة الاستثمار، و بالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات. كل مشروع يساعد في التصدير و رفع قيمة الصادرات ،له قيمة إضافية للإقتصاد الوطني و للوصول إلى وضع أفضل للاقتصاد، ومستوى معيشة أحسن للمجتمع[1].

للجمارك دور جد هام في سيرورة المشاريع الاستثمارية مما جعل وجودها على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي أمرا ضروريا لما تتضمنه من إجراءات معقدة ومرهقة للمستثمر كجمركة البضائع التي تم استيرادها وفق شروط حددت قانونها.

مراقبة البضائع المصرح بها للتأكد من مدى مطابقتها مع ما ورد في التصريحات المفصلة التي أدلى بها المصرح سواء كان مالكها أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك ومساعدة المستثمر على القيام بالشكليات اللازمة على مستوى مكاتب الجمارك لإنجاز المشروع و تزويد المستثمر بمختلف المعلومات المتعلقة بالتعريفات الجمركية و الرسوم التنظيمية الخاصة بالتصدير و الاستيراد وكذا من المعلومات الاخرى.

تتصل إدارة الجمارك مع إدارته من أجل التأكد من استكمال الإجراءات الضرورية لضمان إستفادة المستثمر من الإعفاءات الجمركية بموجب قانون المالية و قانون الاستثمار و إزالة مختلف الصعوبات التي تواجه المستثمر على مستوى الجمارك.

1الطاهر شليحي ،محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر،جامعة زيان عاشور بالجلفة،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،دراسة إقتصادية،2019،ص140.

الفرع الثاني: كيفية الإستفادة من نظام المناطق.

قام المشرع الجزائري بتحفيز المشاريع، الإستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، حيث انفرد بكيفية منحها وتقسيمها إلى أقسام ثلاثة أخذا بمعيار طبيعة المنطقة كأساس للتقسيم، وعليه سوف نقسم فرعنا إلى **اولا** المزايا الممنوحة لنظام المناطق، و ثانيا التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق [1].

أولا: المزايا الممنوحة لنظام المناطق.

هو من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الإستثمار رقم 22-18[2] لا سيما المادة المادة 28 منه ، يعتبر كنموذج جديد للإستثمار في الجزائر ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للإستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري لإعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية.

نظام المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة للإستثمارات المنجزة في البلديات كما هو منصوص عليه المادة 02 من القانون المتعلق بالاستثمار [3].

- المناطق التابعة للجنوب و الجنوب الكبير و الهضاب العليا.
- المناطق التي تتطلب مرافقة خاصة.
- المناطق التي لها موارد للتثمين.

المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة،عن طريق التنظيم،وقد تم تحديد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول و الثاني و الثالث من هذا المرسوم التنفيذي رقم 22-301 [4]وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 [5] التي ركزت فقط على مناطق الجنوب و

1 فتيحة قندوز ، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار، جامعة محمد الصديق بن يحي تاتوست، جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل،المجلد10،العدد 01،السنة 2023،ص760.

2 القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار ،المرجع السابق.

3 القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار ،المرجع نفسه.

4 مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار؛، ج ر ج ج العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

5 قانون رقم 16_09 الصادر في 03 غوشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, العدد 46, الموافق ل 03 غوشت 2016.

الهضاب العليا و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق على خلاف ما تم توضيحه في القانون رقم 22-18.

ثانيا: التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق.

بالاضافة إلى التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية كما تنص المادة 29 من القانون المتعلق بالستثمار[1]

مرحلة الإنجاز من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون 22-18 [2]حيث أنه تجدر الإشارة أن زيادة المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09[3] الملغى كانت تستفيد الإستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا، وكذا منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

- بعد تقييم الاشغال من قبل الوكالة، تقوم الدولة بالتكفل الكلي أو الجزئي بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

- الإتاوة تخفض من مبلغ الإيجار السنوي المحدد، من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل انشاء مشاريع استثمارية:

- تحسب بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- تحسب بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

---

1 من القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

2القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، المرجع نفسه.

3القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار, المرجع السابق.

– بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد للإستفادة من المزايا الإستثنائية للإستثمار طبقا للمادة 17 الفقرة 01 من القانون رقم 16-09[1] المتعلق بترقية الإستثمار الملغى. أما المزايا الممنوحة في الإستثمار في هذه المناطق تتمثل وفق المادة 18 من القانون رقم 16-09 [2]المتعلق بترقية الإستثمار الملغى في استفادة المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل وفي الأجل المتفق عليه مسبقا، من مزايا تحدد حسب موقع الإستثمار، بمعنى إذا كان المشروع الإستثماري مقام في الشمال يستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها في هذه المنطقة،أما إذا كان المشروع منجز في مناطق الجنوب و الهضاب العليا وكذا في المناطق بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا التسهيلات التي يمكن أن يتفق عليها.

إن مرحلة الإستغلال مدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال.

–الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

–الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيتحدد قائمة للنشاطات غير القابلة للإستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم.[3]

وعلى خلاف القانون رقم 22-18 [4]كان وفقا للقانون رقم 16-09 [5]الملغى،تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفترة الثانية ،البند أ و ب من المادة 12،لمدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناءا على طلب المستثمر.

الفرع الثالث :الاستثمارات المهيكلة وإستثمار التوسعة.

تنص المادّة 30 من القانون المتعلق بالاستثمار " تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام " الاستثمارات المهيكلة. " تُحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم. " [6]

1 قانون رقم 16_09 يتعلق بترقية الاستثمار المرجع السابق.

2 قانون رقم 16_09 يتعلق بترقية الاستثمار ،المرجع نفسه.

3 القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع المرجع السابق.

4 قانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

5 قانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

6 قانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون المتعلق بالاستثمار" استثمار التوسع كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. لا يخوّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة او مرتبطة بطابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة. "[1]

لقد قسمنا فرعنا هذا إلى **اولا** إلى التحفيزات اثناء مرحلة الاستغلال و **ثانيا** التحفيزات قبل محلة الانجاز.

اولا: التحفيزات اثناء مرحلة الاستغلال.

كما يستفيد المستثمرين ضمن نظام الإستثمارات المهيكلة بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ، إضافة إلى الإستفادة من مرافقة الدولة بشكل جزئي أو كلي حسب الإتفاقية المبرمة بين المستثمر و الدولة بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية.

إن تاريخ آخر أجل لإنجاز الإستثمارات التي تندرج ضمن الأنظمة المذكورة سابقاً في مدة لا تتعدى ثلاث سنوات و يمكن أن ترفع المدة إلى خمس سنوات في ما يخص نظام الإستثمارات المهيكلة ، كما يمكن تمديد أجل الإنجاز بصفة إستثنائية و لمرة واحدة مدتها سنة واحدة.

و حسب المشروع ، فإنه تستفيد إستثمارات التوسعة و إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإستغلال بإحتساب نسبة الإستثمارات الجديدة مقارنة مع مجال الإستثمارات المنجزة.

أما بخصوص النشاطات المختلطة (عدة نشاطات) ، فإنه لا يستفيد المستثمر في أي إمتياز إلا المدرج ضمن الأنظمة المذكورة سابقاً ، و في حالة وجود عدة عدة أنشطة تدخل ضمن الأنظمة المحددة فيجمع للمستثمر الإمتيازات المحددة و يستفيد من التحفيز الأفضل.

نص المشرع ، أنه يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الإستثمار بأي وسيلة كانت ، في حين يحتفظ المستثمر بالحقوق و المزايا المكتسبة بطريقة قانونية.

و جاء في المادة 39 من قانون 22-18 : " تحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقاً لإختصاص المجلس الوطني للإستثمار إلى الوكالة. "[2]

ثانيا :التحفيزات قبل مرحلة الانجاز.

هناك عدت تحفيزات قبل مرحلة الانجاز إجراء يهدف إلى توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية التي تسعى إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدولة وأعوانها و التوفيق بين المصالح المشتركة. ولتحقيق ذلك تتخذ الدولة عدة وسائل إجراءات تؤدي بصفة أولية إلى تخفيض موارد الخزينة ، أما بالنسبة للمستثمر فهي تسهيلات وحوافز تشجعه على إنشاء وتوسيع الاستثمار . منها تحفيزات جبائية و شبه جبائية ،يستعمل مصطلح ا لتحفيز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الإنمائي، والتي تتخذها الدولة كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي سواء على

1 قانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

2 قانون رقم 22-18 ، المتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

المدى القصير بزيادة الدخل الوطني ومتوسط الدخل الفردي والزيادة في حجم الاستثمارات وكذا توفير مناصب الشغل. أو على المدى البعيد بتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، واستقرار اجتماعي... وتجسيدا لكل هذه الأهداف والأبعاد تلجأ الدولة إلى إعداد برامج وخطط تنموية على مختلف القطاعات. ومن أهم الوسائل التي تقوم بها الدولة في إطار سياستها التنموية ما يعرف بـ "التحفيز الجبائي".

المبحث الثاني: الإستثمارات الدولية و القانون الواجب التطبيق.

يشكل القانون المطبق على العقد ،الأساس الذي يجري في إطاره تقدير مدى صحة العقد من ناحية، وما ترتكز عليه حقوق والتزامات أطرافه من ناحية أخرى، كما يشكل تحديد هذا القانون مسالة أولية لازمة للفصل في منازعاته، سواء بالطرق الودية أو القضائية.او اللجوء إلى التحكيم. وعليه يعتبر موضوع القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار الدولية من المواضيع الشائكة ويرجع ذلك إلى الخصوصية التي تتمتع هذه الطائفة من العقود والناجمة عن ارتباطها بخطط التنمية الإقتصادية في الدولة المضيفة للإستثمار، حيث تظهر إرادة الدولة في إخضاع هذه العقود لقوانينها الوطنية، بناء على إعتبارات سياسية وإقتصادية وتنموية وعلى أن هذه الإستثمارات تكون دائما مبنية على أساس المصلحة العامة، ويضاف إلى ما تقدم أن التفاوت في المراكز القانونية والاقتصادية لأطراف هذه العقود يجعل من كل طرف يحس بأنه هو الطرف الضعيف في العقد والذي يتعين حمايته، مما يدفع الدول المضيفة إلى محاولة تأمين العقد أو توطينه قانونيا أو إقتصاديا بإخضاعه لقانونها الوطني، ذلك من خلال فرضه في قوانينها الداخلية في قانون الإستثمار والقوانين الداخلية. وكذا في جل الإتفاقيات التي تبرمها في هذا السياق .وامام هذه المعطيات يطرح التساؤل حول الأسس التي تنتهجها الدولة من أجل فرض تطبيق قانونها الوطني على منازعات عقود الإستثمار الدولية فهل هذا يعتبر امر سيادي ام حد من حدود السلطة ؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة الذكر سنحاول تقسيم مبحثنا إلى مطلبين ، نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى الإستقرار التشريعي كضمان لاستقطاب المستثمر الأجنبي، في حين نتطرق في **(المطلب الثاني)** إلى خضوع العقود الدولية لقانون الإرادة. وذلك لتكسير حدود السلطة و رفع كفة ميزان المستثمر ،لضمان حقوقه.[1]

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الإستقرار التشريعي كضمان لإستقطاب المستثمر الأجنبي .

سنقسم مطلبنا إلى **فرع اول:** تطبيق مبدأ الإستقرار التشريعي و في **الفرع الثاني:** ضمان استقطاب المستثمر الاجنبي.

1عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر ،2014،ص237 إلى 255.

فرع اول: تطبيق مبدأ الإستقرار التشريعي

كان لزاما على الدولة الجزائرية ان تسعى جاهدتا إلى تطبيق مبدأ الاستقرار التشريعي لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، لما لها من دور في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة للبيئة التي تتم فيها حيث وضعت مجموعة من الضمانات والحوافز للمستثمرين الأجانب في إطار قوانين ترقية الإستثمار وكذا في الإتفاقيات المبرمة في مجال الإستثمار، ومن أهم هاته الضمانات نجد مبدأ الثبات التشريعي أو ما يعرف بشرط الإستقرار التشريعي، والذي يقصد به تثبيت النظام القانوني وتعهد الدولة بعدم إنهاء العقد أوتعديله بإرادتها المنفردة.

الفرع الثاني: ضمان استقطاب المستثمر الاجنبي.

حيث يعد مبدأ الثبات التشريعي من الآليات المهمة في جذب واستقطاب الإستثمارات الأجنبية باعتباره يعمل على جعل المناخ الإستثماري أكثر استقرارا وملائمة، من خلال حماية الطرف المتعاقد مع الدولة من التعديلات التي تطرأ على القانون ولا سيما التي تتعمد الدولة إجراءها بإرادتها المنفردة والتي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، فشرط الثبات التشريعي يعمل على توفير عنصري الضمان والحماية للمستثمر الأجنبي وبالتالي يبعث الثقة والطمأنينة في نفسيته، ويؤدي إلى إبعاد مخاوفه من فقدانه امتيازاته ومحاولة إخضاع العقد لقانون ثابت ومحدد منذ لحظة إبرامه إلى غاية انقضائه، كما أنه يعتبر عامل مهم في جذب الإستثمارات وتوفير رؤوس الأموال خاصة للدول النامية، لذلك نجد جل التشريعات والإتفاقيات الملتعلقة بالإستثمار نصت على مبدأ استقرار القانون المطبق، وعليه فإن الهدف من هاته الدراسة هو تبيان مكانة مبدأ الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الأجنبية من خلال التطرق بالدراسة والتحليل لآثار المترتبة عنه وإبراز قسيمته القانونية باعتباره يكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للدول خاصة النامية منها. فهل الاستقرار التشريعي يعتبر قيد من قيود السلطة؟ لحل تلك الاشكالية لا بد من خضوع العقود الدولية لمبدأ الارادة وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني[1]

المطلب الثاني: خضوع العقود الدولية لمبدأ سلطان الإرادة.

إن العقود سواء كانت عقود مدنية أم تجارية والتي تنشأ بين الأفراد و يكون موضوعها الالتزام ، القيام بعمل شيء أو الامتناع عن عمل او بذل عناية فكلها تخضع لإرادة الاطراف المتعاقدة ، وأن المحاكم الوطنية تختص وحدها بالنظر في النزاعات التي تنشأ حول هذه العلاقات والبث فيها ، غير أن مسألة منازعات العقود الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها بشكل خاص، من المسائل الصعبة والشائكة ، ولعل المسألة تزداد تعقيدا عندما يكون أحد طرفي العقد دولة ذات سيادة ،او احد اشخاص القانون الدولي أو أحد أجهزتها التابعة لها.

1 خديجة عماني ، عبد القادر علاق ، فيروز بن شنوف ، مبدأ الثبات التشريعي و أثره في استقطاب الإستثمارات الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06،العدد01 ،2021،ص509.

إن عقود الدولة الاستثمارية في بداية الأمر هي عقود دولية ، يترتب خضوعها للآثار نفسها المترتبة على هذه العقود ،ومن بينها إمكانية اختيار الأطراف لقانون الواجب التطبيق عقدهم ، لذلك فإن مبدأ سلطان الإرادة في العقود الدولة ، يبدو أمرا منطقيا ، حيث أن أطراف هذه العقود يملكون الحرية أيضا في إخضاع عقدهم للقانون الذي تتجه إليه إرادتهم المشتركة ، فوجود الدولة أو مشروعاتها العامة لا يؤثر إطلاقا على خضوع العقد لمبدأ الإرادة[1] ، وهو ما ذهب إليه الأستاذ P.Lalive بقول: " لماذا يكون أحد الأطراف في العقد الدولي محروم بسبب كونه شخص عام ، من إمكانية معترف بها عموما للأطراف الأخرى المتعاقدة ، فكما أن للدولة أو الشخص العام السلطة في أن يلتزم بموجب العقد ، يمكننا القول بأن الدولة الطرف في علاقة تجارية دولية ، يجب أن يكون لها بالضرورة سلطة الاتفاق على القانون الواجب التطبيق ، و إلا ستكون محرومة من الاستفادة"[2]

هذا ما اكدته الاتفاقيات الدولية وقرارات الهيئات الدولية ، بشأن القدرة على اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود التي يكون طرفا فيها احد الأشخاص الأجنبية الخاصة ، حيث لا يوجد أي اختلاف فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد ، إذا ما تعلق الأمر بعقود الدولة أو أي عقد دولي عادي لأن صفة الأطراف المتعاقدة ليس لها أي تأثير بهذا الصدد ، باعتبار أن مبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق يظل هو المبدأ الرئيسي و الواجب الإتباع و لا يوجد أي سبب يبرر عدم الأخذ بقاعدة استقلال الإرادة في مجال عقود الدولة ، فالدولة ليست ملزمة عند دخولها في علاقة عقدية مع شخص أجنبي بتطبيق قانونها الوطني ، مادام اختيار الأطراف القانون الذي يحكم عقدهم ، كان المحكمون ملزمين بهذا الاختيار ، لأنها تتمتع بحرية مساوية لتلك التي يتمتع بها الشخص الأجنبي في تحديد القانون الواجب التطبيق. وبتالي هل يعد هذا تنازل السلطة عن بعض سلطاتها؟

لكي نجيب عن هذا السؤال نقسم مطلبنا إلى ثلاثة فروع: سنتحدث في **(الفرع الأول)** عن التطبيق القانون الداخلي تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال داخل إقليمها، وفي **(الفرع الثاني)**عن تطبيق القانون لدولي عند النزاع أما في **(الفرع الثالث)** سنتحدث عن تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص.وهل تطبيق القانون الدولي ، او قواعد القانون الدولي الخاص.

الفرع الاول: تطبيق القانون الداخلي تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال.

تطبيق القانون الوطني على عقود الإستثمار الدولية في إطار مبدأ سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية، وهذا ما أكدته عليه هيئة الأمم المتحدة[3]،خاصة وأن هذه العقود ليست لها علاقة بالقانون

1محمد الأسعد بشار: عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2006،ص102.

2أبو زيد سراج حسين: التحكيم في عقود البترول،دراسة معمقة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2004،ص571 و 572.

3محند وعلي عيبوط ،الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2014،ص46.

الدولي لكونها تستمد قوتها الإلزامية من النظام القانوني الوطني للدولة المتعاقدة الذي يحكم مختلف جوانبها العقدية[1]،فتوطين عقود الإستثمار الدولية وخضوعها الكامل للقانون الوطني ظاهرة تفسرها الحلول المستقرة في الفقه التقليدي للقانون الدولي كالفقيه الفقيه الألماني صمويل بيفندروف Samuel Pufendrof. و الفقيه الفقيه الهولندي "هيجو جروسيوس" Hugo Groitus ،وهي حلول تم تكريسها صراحة في كل من القضائين الوطني و الدولي وكذا فقه القانون العام، وترتكز على أن للدولة حق مطلق في ممارسة سيادتها على إقليمها[2]،لكن بالمقابل يجد مبدأ السيادة حدودا له تظهر في شكل استثناءات تمليها ما يعرف بالمجاملات الدولية التي تتجه إلى تطبيق القانون الأجنبي أو الإعتراف بالإختصاص لمحكمة أجنبية طبقا لقواعد الإسناد التي تقوم الدولة المتعاقدة بتحديدها وفقا لما تراه ملائما لها ومحققا لمصالحها.كما اكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، على حق الدولة في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية في إطار السيادة الدائمة و التنمية الإقتصادية ، وبالتالي طبقا لمضامين هذا القرار فإن تطبيق قانون الدولة الطرف على عقود الإستثمار ليبرر بالنظرية التقليدية التي تقتضي ضرورة اخضاع العقود التي تبرم بين أطراف ليست جميعها [3].

ومن هنا سنقسم فرعنا هذا إلى **اولا** تطبيق مبدأ السيادة على ثرواتها و **ثانيا** تطبيق مبدا السيادة استنادا لقانونها الداخلي.

اولا : تطبيق ان مبدأ السيادة على ثرواتها.

من أشخاص القانون الدولي الوطني فقط،بل يبرر كذلك بحقوق السيادة التي تتمتع بها الدول للأطراف على ثرواتها الطبيعية وفق ما هو محدد في القانون الدولي وكذا متطلبات التنمية الإقتصادية فيها بصفة عامة وتنمية الموارد التي يشملها اتفاق الاستثمار بصفة خاصة[4].

إن مبدأ السيادة العامة للدول على الموارد الطبيعية أو الإستثمارات التي ستقام في حيزها الجغرافي ماهو إلا أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام بصفة عامة و القانون الإقتصادي الدولي بصفة خاصة[5]، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية الديون العربية[1] بأنه لا يمكن أن نفترض

1 محمد الأسعد بشار ،عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ،المرجع السابق،ص254.

2أحمد علي طه قاسم، تسوية المنازعات الإقتصادية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2008،ص178-179.

3 حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها و النظام القانوني لها، منشورات الحلبي الحقوقية،2003،ص453.

4 سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي،بيروت،لبنان،1984،ص51.

5 منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارةالدولية، دار المطبوعات الجامعية،مصر،1995،ص190.

إسناد الدولة لإلتزاماتها بما لها من سيادة إلى قانون مخالف لقانونها الخاص[2]،وهو ما يعني بوضوح أن قانون الدولة هو الذي سيطبق على عقود الإستثمار في حالة غياب الإختيار.

ثانيا :تطبيق مبدا السيادة استنادا لقانونها الداخلي.

اقرت محكمة العدل الدولية على مبدأ خضوع عقود الإستثمار وعقود الدولة لقانونها الوطني في حكمها الصادر في قضية القروض الصربية البرازيلية، أشار حكمها إلى أن كل عقد لا يكون بين الدول بإعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما ويختص القانون الدولي الخاص أو نظرية تنازع القوانين بضبط هذه العلاقات الخاصة الدولية.

الفرع الثاني: تطبيق القانون الدولي عند النزاع.

نتبع الطرق التالية عند تطبيق القانون الدولي عند النزاع: **اولا** حل النزاع بطرق ودية ، و **ثانيا** اللجوء إلى التحكيم.

اولا: حل النزاع بطرق ودية: عندما يكون نزاع ما بين الأطراف المتعاقدة . بصرف النظر عن سببه . يفكر هؤلاء الأطراف بحث عن حل سريع، وذلك عبر مختلف الطرق والوسائل، إلاَّ إنهم يفضلون عادة البدء بالطرق الودية قبل اللجوء إلى الطرق الأخرى، فهذا الالتزام شبه المعمم باللجوء إلى التسوية الودية قبل اللجوء إلى أي وسيلة أخرى إنما تمليه طبيعة العقد التي تفرض نوعاً من التعاون المستمر ما بين أطراف العقد. وكثيراً ما يظهر انعكاس له عبر أسلوبٍ وقائي يتمثل بإدراج شرط يسمح باستمرار التفاوض «المراجعة المنتظمة» بهدف المحافظة على توازن الالتزامات العقدية، وإما أن تقتصر إجراءات المصالحة الودية على الأطراف المتعاقدة فحسب، كما لو شكلوا (لجنة مشتركة) لفصل النزاع، وإما أن تقتضي تدخل شخصٍ خارجي كالخبير أو الوسيط.

هناك بعضاً من النماذج العقدية . كما في عقود البناء والتشييد الدولية . التي تخرج عن التدرج الاعتيادي للإجراءات وذلك بإضافة وسيلة أخرى، كعرض النزاع على المهندس الاستشاري قبل التفاوض بين الأطراف، حيث يؤدي هذا الأخير دوراً وقائياً بأن يفحص طلبات المقاول حتى يصل إلى قراره، فإن امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ ذلك القرار،أو تخلى المهندس ذاته عن وظائفه،لأي سبب كان . من دون تعيين البديل . انقضت هذه الطريقة لمصلحة السبل الأخرى.

---

1 حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، المرجع السابق،ص439.

2 فؤاد رياض، مركز المشروعات العامة في القانون الدولي الخاص، مجلة مصر المعاصرة،ع32،1966،ص185.

إنَّ هذا الأسلوب في التسوية لن يكون فعَّالاً، وخاصة أن صاحب العمل يستند في إدعاءاته على ملاحظات المهندس الاستشاري ذاته مما يهدد بتحيز قرار المهندس لمصلحته.

ويبدو عملياً أنَّ هذه الطريقة لفض النزاع ما تزال محل تحفظ، نظراً لإدراجها على نحو مفرط بالعمومية مما يهدد بضياع معالمها، سواء فيما يتعلق بمدى التزام الأطراف باللجوء إلى السبل الودية، أم من جهة الإجراءات الواجب اتباعها، وبالمقابل إذا ما تمَّ وضع إجراءات دقيقة لتستخدم من قبل العاقدين فإن تلك الإجراءات قد تفوت فرصة التصالح نهائياً.

وعلى الرغم من ذلك التحفظ فإن التسوية الودية ستفرض نفسها مع كل حالةٍ تستدعي تدخل الموفّق أو الخبير أكثر من تدخل القاضي أو المحكم.

طريقة التوفيق Conciliation هو وسيلة اتفاقية لحل المنازعات، تعتمد على تدخل شخصٍ غريبٍ بما يولده من انعكاسات نفسية لدى المتعاقدين تترجم بالرغبة في حسم الخلاف.

كما يجوز لها الفصل في الطعن باعتباره مسألة أولية، أو ضمه إلى موضوع النزاع للفصل فيهما معاً، على أن تطبق القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية عند غياب اتفاق الأطراف عليها، حتى تصل إلى قرارها الذي يعدُّ مجرد توصيات لا تلحق الضرر بأي من الطرفين[1].

اللجوء إلى الخبرة الفنية هو أسلوب حديث نسبياً فرض نفسه نتيجة للتحليل العملي لغالبية العقود الدولية، التي أظهرت ارتباط الكثير من المنازعات بأسبابٍ فنية بحتة، كمدى الوفاء بالتزام الضمان عموماً.

أكدت التجربة الحديثة في التحكيم التجاري الدولي أن عدداً من منازعات العقود الدولية تثور نتيجة خلافات تقنية، وأنَّ المحكم رغم خبرته الطويلة بالصعوبات التقنية المرافقة لتلك المنازعات يدرك قدرة الخبير على حلها أكثر منه، وهذا ما يبرر بدوره تسبيب محكمة التحكيم لقرارها استناداً إلى تقارير الخبراء على نحو يجعلها جزءاً من الحكم لا يقبل الطعن إلاَّ من خلال الطعن بالحكم ذاته، رغم أنها غير ملزمة قانونياً بها.

اللجوء إلى القضاء الدائم يلجأ الأطراف عادة إلى أحد خيارين مع إخفاق الطرق الودية في تسوية النزاع، وهما التحكيم أو القضاء الدائم.إلاَّ أن المتعاقدين يستبعدون عادةً اللجوء إلى القضاء الدائم لعدة أسباب، ولعلَّ أهمها صعوبة تحديد المحاكم التي يمكن أو ينبغي اللجوء إليها نظراً لانتمائهم إلى بلدان مختلفة، إضافة إلى توقف نجاح القضية على إقامة المدعى عليه في البلد ذاته الذي ترفع فيه تلك الدعوى، وعلى الإلمام المعقول بالقانون واجب التطبيق على موضوع المنازعة ولغة المناقشات والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الوطنية المختارة، هذا فضلاً عن خشية عدم حياد هذا القضاء أصلاً.

ومع تعدد درجات التقاضي، وبطء إجراءات المرافعة، وخاصة في حل منازعات العقود الفنية الكبيرة والمعقدة يصبح الأسلوب القضائي قليل التجاوب مع متطلبات المرونة التي تستلزمها تلك العقود إضافة إلى ارتفاع كلفته المالية. ومع تخطي كل الأزمات السابقة قد يصطدم الحكم القضائي بصعوبة تنفيذه مع عدم وجود

1 العقود الدولية، ،طرق الطعن في الأحكام الإدارية المجلد05- علم العقاب- ص372.

اتفاقية دولية بين دولة المدعى عليه والدولة التي صدر فيها الحكم حول تنفيذ تلك الأحكام. ويزداد الوضع تعقيداً مع غياب اتفاقية دولية بين جميع الدول حول هذا الموضوع على غرار ما هو عليه الحال في التحكيم الدولي. ولذلك إذا لم يتمكن أطراف العقد من تسوية خلافهم بالطرق الودية، كثيراً ما يقضي اتفاقهم بالرجوع إلى التحكيم، ويبدو أنَّ ظاهرة ارتباط العقود الدولية باتفاقية التحكيم قد غدت ظاهرة معاصرة ترافق غالبية العقود بصرف النظر عن موضوعها.

ثانيا: اللجوء إلى التحكيم. هو قضاء متخصص لحل المنازعات، يبيحه القانون ويتم عن طريق شخص أو عدة أشخاص يستمدون سلطتهم من اتفاق أطراف النزاع.

وتَرِدُ اتفاقية التحكيم بأحد شكلين، إما على «مشارطة أو اتفاق التحكيم» وهي عقد مستقل يتعلق بنزاعٍ قد وقع فعلاً، وإما على شكل «شرط أو بند التحكيم» وهو شرط يرد في العلاقة الأصلية ويتعلق بنزاعٍ محتمل الوقوع. وقد أفرز العمل الدولي طريقتين أساسيتين في اللجوء إلى التحكيم، وهما طريقة التحكيم الخاص وذلك حين اللجوء إلى أشخاصٍ معينين يحددهم الأطراف لنظر النزاع على أن تنتهي مهمتهم بإصدار القرار، والتحكيم المؤسسي الذي يتم عن طريق (منظمات مهنية) أو (مؤسسات دائمة متخصصة) تستمر في أداء مهامها في حل المنازعات من خلال هيئة يتم تعيينها وفقاً لنظام التحكيم المعمول فيه لديها.[1]

الفرع الثالث. تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص.

إن اتفاق التحكيم الجزائري الفرنسي لعام 1983 فينص على أن المحكمين سيطبقون « قانون مكان تنفيذ العقد مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في العقد والأعراف التجارية«. أما في ظل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية ، إذا كان المشرع لم يتخذ أي موقف واضح بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار في الأمر رقم 03 / 01 [2]المتعلق بتطوير الاستثمار والذي اكتفى بتحديد وسائل تسوية المنازعات في المادة 17 ، فإن الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية المبرمة في السنوات الأخيرة تتضمن تفاصيل حول مسألة القانون الواجب التطبيق للفصل في النزاع، بحيث تؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي.[3]

---

1 أشرف الرفاعي ، إتفاق التحكيم و المشكلة العملية و القانونية في العلاقات الخاصة الدولية:دراسة فقهية قضائية مقارنة ، مصر الإسكندرية :دار الفكر الجامعي،2003 ،ص 31

2 الامر 01/03 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة2001. يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج العدد 47 بتاريخ 2001/08/22.

3 الاتفاقية الجزائرية الفرنسية تنص في م 8 /ف 4 على أنه عند حل النزاع : يجب الأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي وأحكام هذا الاتفاق إلى جانب القانون الوطني للطرف المتعاقد ». ج.ر.ج.ج عدد 1 الصادرة بتاريخ 2جانفي 1994 . هذا ما أكدته أيضا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال في مادتها 09 /ف 4 ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005 .

وعليه قسمنا مطلبنا إلى **اولا** حرية الاختيار للقانون الواجب التطبيق **ثانيا** ترك حرية للمحكم إذا غابت إتفاق الاطراف .

اولا: حرية الاختيار للقانون الواجب التطبيق

إلى جانب القانون الداخلي للدولة المضيفة، ويلاحظ بان بعض الاتفاقيات تشير إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي أولا ثم القانون الوطني للدولة. وفي حالة اتفاق أطراف العلاقة العقدية على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع المطروح بينهما، منح المشرع الجزائري للأطراف في التحكيم التجاري الدولي حرية اختيار القانون الواجب التطبيق، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك تطبق قواعد القانون والأعراف التي يراها الأطراف ملائمة. أما إذا عرض النزاع على التحكيم فإن المحكم عادة ما يكون أكثر تحرراً في البحث عن القانون الواجب التطبيق، ففيما يتعلق بقانون الإرادة وهو القانون الأهم في مجال الالتزامات العقدية فإنه يمكن القول إن مبدأ سلطان الإرادة مقيد في نطاق التشريعات الوطنية بعدد جدي من الضوابط اللازمة لإعماله، يأتي في مقدمتها عادة عدم مخالفة القانون الواجب التطبيق للقواعد الآمرة في الدولة المعنية، وألاَّ يكون اختياره قد تمَّ بناءً على غش أو احتيال من جانب عاقديه للتهرب من القانون المختص، مع ضرورة وجود صلة بينه وبين العقد، كما يجب أن ينتمي إلى نظام قانوني معين على اعتبار أن العقد لا ينشأ أو يعيش في فراغ، ومع ذلك إذا ما انتُقل إلى العمل في قضاء التحكيم الدولي وجد هذا المبدأ أكثر وضوحاً وتحرراً وفعالية، إذ يقبل هذا القضاء اختيار المتعاقدين لقانون ما بصرف النظر عن وجود أي رابطة بينه وبين العقد لما ينطوي عليه من ميزة تعدُّ محل شأنٍ بالنسبة لهما، كما يقبل استبعادهم أو تحررهم النهائي من مختلف القوانين الوطنية، ولعل سبب الخلاف السابق هو قناعة المحكم الدولي . إلى حدٍ ما . بأن مبدأ سلطان الإرادة لا يستمد أساسه من القوانين الوطنية بقدر ما يستمده من ذلك العرف الدولي المطبق عالمياً.[1]

ثانيا :ترك حرية للمحكم إذا غابت إتفاق الاطراف .

وتظهر إمكانية تدخل المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق كلما غاب اتفاق الأطراف على ذلك التحديد، أو تمَّ منحه تلك المهمة، ونظراً لعدم انتماء المحكم الدولي إلى قانون وطني محدد، فإنه غير مقيد . من حيث المبدأ . باللجوء إلى قواعد إسنادٍ معينة في معرض ذلك التحديد.[2]

ومن هنا كان الحديث عن ذلك المجال الواسع من الحرية التي تمنح للمحكم إلى درجة قد تصل إلى حسم موضوع النزاع من دون التقييد بأحكام قانون معين «التفويض بالصلح»، بل ذهب المتحمسون للتحكيم إلى أنه في الوقت الراهن، نظراً لعدم وجود تشريعات قانونية وضعية خاصة ببعض النماذج العقدية الدولية، أو

---

1 المادة رقم 1050 من القانون رقم 09 – 08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية .ج ر ج ج العدد21 تاريخ 23-04-2008.

2 احمد الجندي حسين ،النظام القانوني، لتسوية المنازعات الاستثمارية، على ضوء إتفاقية واشنطن،الموقعة ،عام 1965 ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2005،ص182.

مع نقص الوضوح والدقة في أحكامها على الصعيد الدولي يصبح من الضروري تبني هذا الحل بمزيدٍ من الشجاعة.

في حين أنكر آخرون على المحكم قدرة التحرر النهائي من سلطان القوانين الوطنية، كقانون دولة مكان التحكيم «استناداً إلى نظرية المؤشرات في غياب الإرادة»، أو قانون مكان تنفيذ قرار التحكيم، ويصبح تدخلها آمراً فيما لو تعلق الأمر بالنظام العام..

ويجد هذا القول سنده في عدم اعتبار جميع القوانين الوطنية قوانين بيضاء أو اعتبارها كلها سوداء لا تصلح لحكم علاقات التنمية الدولية، إذ من الممكن أن تشير إلى قواعد منصفة وعادلة.

أما عملياً . وفي معرض البحث عن أسس اختيار المحكم للقانون الواجب التطبيق . فيبدو من الواضح غياب تلك الأسس الثابتة الناظمة لهذا الاختيار.[1]

ومع ذلك لا تخرج اختيارات المحكم عموماً عن واحدة من عدة احتمالات تعد الأكثر شيوعاً: فإمَّا أن يتجه إلى قانون وطني معين عبر قواعد الإسناد من دون أن يكون ملزماً باللجوء إلى قواعد إسناد معينة، أو أن يحاول التحرر من تلك القوانين باتجاه القانون الدولي العام الذي يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة، أو باتجاه قانون التجارة الدولية (Lex Mercatoria) الذي يشير إلى مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التجارية ذات الصلة بالقانون الخاص، وهو الخيار المفضل لديه، أو بتطبيق المبادئ العامة للقانون كالمبادئ القانونية المشتركة في القوانين الوطنية للأطراف المتنازعة، أو تطبيق قواعد العدالة والإنصاف، أو بتطبيق شروط العقد نفسه استناداً إلى مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين»[2].

المطلب الثالث: اللجنة الوطنية العليا للطعون[3]،والمحكمة التجارية،[4] وعلاقتهما بالسلطة.

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون رقم 16-09 [1]المتعلق بترقية الإستثمار، الحق للمستثمر الذي يرى بأنه قد تعرض للغبن ، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ المزايا الحق في اللجوء إلى الطعن

1 اشرف عبد العليم الرفاعي:اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية (دراسة فقهية قضائية. – مقارنة)، 2006،ص260.

2 العقود الدولية، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المرجع السابق– ص372.

3– مرسوم رئاسي رقم 22–296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر ج ج العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

4– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008،يتضمن ق إ م إ، ،ج ر ج ج العدد21 تاريخ 23–04– 2008و المعدل و المتمم ،بالامر رقم 23–53 ،المحدد لدوائر إختصاص المحاكم التجارية، المؤرخ في 14 يناير 2023 ،رج ج ج العدد02،المؤرخة في 15جانفي 2023.

الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار[2].فنضرا لأهمية تلك اللجنة ابقى عليها في قانون 22-18[3] المتعلق بالاستثمار لا سيما في المادة 11 " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "**لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار**" تدعى في صلب النص" **اللجنة**" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.. وذلك قبل اللجوء إلى القضاء في حالة النزاع. و بالتالي سنعتمد لدراستنا ، من خلال فرعين(**الفرع الأول)** تشكيلة اللجنة و مهامها وفي(**الفرع الثاني)** تشكيلة المحكمة التجارية و إختصاصاتها.

الفرع الاول: تشكيلة اللجنة و همامها أهدافها

تدعى في صلب النص اللجنة، ان الدولة هي صاحبة السلطة و السيادة و المستثمر هو في كل الاحوال ادنى مهنا ، وعلى هذا الاساس أنشأت لجنة الطعون بموجب القانون 22-18[4] و المرسوم التنفيذي رقم 22-296[5] نظم المشرع الجزائري بمواد من أجل حل المنازعات الناشئة بين المستثمرين والدولة في ما يتعلق بالمزايا والحوافز التي تمنحها الوكالة الجزائرية لتطوير والاستثمار المتعلق بترقية الاستثمار ،إذ تم تمكين المستثمر الذي يرى نفسه قد سلب هذا الامتياز من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ان يقدم طعنا اداريا أمام السلطة الوصية على الوكالة [6].في سنة 2006 تم تعديل الامر 03/01[7] المتعلق بتطوير الاستثمار قام المشرع الجزائري استحداث لجنة طعن بموجب المادة 07 مكرر 02 هذه اللجنة مختصة في مجال الاستثمار وجاء في نص المادة "يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وسير ها عن طريق التنظيم ..." ومن خلال المادة 11 من قانون رقم 22-18 [8]المتعلق بالاستثمار فقد كرس المشرع هذه الآلية. إذن فيما تتمثل تشكيلتها و سيرها وهل تعتبر اللجنة آلية لرفع عقبات السلطات الادارية ؟

ومن هنا سنقسم فرعنا هذا إلى **اولا** تشكيلة لجنة الطعن والمهام الموكلة إليهاا **ثانيا** أهدافها و حدود السلطة من خلال تشكيلة اللجنة.

---

1 قانون رقم 16_09 الصادر في 03 غوشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, العدد 46, الموافق ل 03 غوشت .2016.

2 بن هلال نذير: مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،الجزائر،المجلد 12،عدد02،سنة 2015.

3 قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار, ج ر ج ج, العدد 50, الموافق ل 20 يوليو .2022.

4 قانون رقم 22_18، يتعلق بالاستثمار، المرجع نفسه.

5 مرسوم رئاسي رقم 22-296 ،يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، المرجع نفسه.

6 المادة 07 من المرسوم تشريعي رقم12/93مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر سنة1993 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 64 بتاريخ 1993/10/10.

7 الامر الرئاسي رقم،01-03 ،مؤرخ في 20غوشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر ج ج العدد 47،صادر في 22 غوشت سنة 2001.

8 قانون رقم 22_18، يتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

أولا: تشكيلة لجنة الطعن المهام الموكلة إليها. جاء في المرسوم التنفيذي رقم 296/22[1] لا سيما المادة 03 منه الذي ، تحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ومن خلاله تتشكل اللجنة كالآتي :

يترأس اللجنة ممثل رئاسة الجمهورية:

- يقترح المجلس الأعلى للقضاء. قاضٍ من المحكمة العليا وقاضٍ من مجلس الدولة .
- يقترح مجلس قضاة مجلس المحاسبة، قاضٍ من مجلس المحاسبة.
- يعيّن رئيس الجمهورية، ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين.
- كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة.

يعينون أعضائها ، بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. يمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة.

تأتي مهام الهيئة المعنية بالاستثمار بعد اعداد نظامها الداخلي وتتولى في شروع في اعمال المسندة لها عن طريق اخطار الذي يقدمه المستثمر الذي يضن انه تم سلب حقه او ظلم من طرف ادارة اوهيئة مكلفة بتنفيذ القانون الاستثمار من خلال حرمانه من المزايا او سحب او تجريد قد اعترف له بها سابقا لذى يظهر جاليا ان حق الطعن يكون حصريا للمستثمر دون الطرف الاخر الذي نشأت معه المنازعة [2].

-إن ممارسة الطعن تكون امام الجهات القضائية المختصة .

- اختصاص القضاء الاداري في المنازعات الجبائية المتعلقة بالاستثمار .

-الدعوى ضد الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار.

-الدعوى ضد ادارة الضرائب.

اللجنة تكلف وفقا للتنظيم بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون. تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة:

- في حالة سحب أو رفض منح المزايا.
- في حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

زيادتا على فك النزاعات ، ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها.

ثانيا: أهـدافها و حدود السلطة من خلال تشكيلة اللجنة.

ينحصر هدف اللجنة من خلال مما سبق إلى هدفين اساسيين هما

1 المرسوم رئاسي 22- 296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار ، المرجع السابق.

2عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص114.

- حماية المستثمر من تعسف الادارة .
- حماية المستثمر من هضم حقوقه.
- إن اللجنة أنشأت بموجب مرسوم رئاسي ، فهي تابعة للسلطة التنفيذية في كل الاحوال.
- تتشكل من اعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي.
- لا يوجد ممثلين عن المستثمرين سواء محليين او اجانب.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية و إختصاصها.[1]

أن إختصاص المحكمة المذكورة يمتد إلى إختصاص مجالس الجزائر, البويرة, تيزي وزو, و بومرداس, أن انشاء المحكمة التجارية المتخصصة يأتي في إطار، مسعى شامل لتدعيم الحركة التجارية والاستثمارية ، لاسيما بعد صدور قانون الاستثمار الجديد، و من خلالها جعل ،القضاء يلعب دورا هاما أكثر فعالية في ميداني التجارة والاستثمار، فهل تكرس الأمن القانوني المطلوب في مجال تحسين مناخ الإستثمار و تسريع وتيرة الفصل في المنازعات بالجودة والكفاءة المطلوبتين.

يذكر أن هذه المحاكم التجارية تأسست بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وذلك في إطار ،المسعى الشامل الرامي إلى تدعيم حركية الإستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالإستثمار في يوليو 2022.اذن هل المحكمة التجارية المتخصصة تذلل الصعاب للمستثمر؟ وهل احكامها سيادية ؟ وهل تجسد مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ إستقلال القضاء؟[2]

ومن هنا قسمنا فرعنالا هذا إلى **اولا** تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وعلاقة تشكيلتها بالسلطة. و **ثانيا** إختصاص المحكمة التجارية واهدافها.

1 الامر رقم 23-53 ،المحدد لدوائر إختصاص المحاكم التجارية، المؤرخ في 14 يناير 2023 ، ج ر ج ج العدد 02،المؤرخ في 15جانفي 2023.

2مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ج ر ج ج ،رقم 42 المؤرخة في15 جانفي 2023.

اولا :تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وعلاقة تشكيلتها بالسلطة.

طبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 22-07[1] المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي و لأحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فلقد صدر مرسومين تنفيذيين نشرا في الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2023. يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة و المرسوم التنفيذي رقم 23-53[2] المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

طبقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة 04 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي و ليس استشاري فقط. تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52[3] يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله . و يؤدي المساعدون قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 [4]عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني. باستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر و وهران و قسنطينة التي تزود بمقرات خاصة.

ثانيا :إختصاص المحكمة التجارية واهدافها .

تتميز الإجراءات أمامها بإلزامية اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى وفق آليات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة تنعقد بالمحكمة المحددة بموجب قرار

1قانون رقم 22-07 مؤرّخ في 05/05/2022، يتضمن التقسيم القضائي ،ج.ر ج ج العدد 32 تاريخ 2022/05/14.

2 الامر رقم 23-53 ،المحدد لدوائر إختصاص المحاكم التجارية، المرجع السابق.

3مرسوم تنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة،ج.ر ج ج عدد 02،المؤرخة في 15 جانفي 2023.

4الامر رقم 23-53 ،المحدد لدوائر إختصاص المحاكم التجارية، المؤرخ في 14 يناير 2023 ، ج ر ج ج02،المؤرخة في 15جانفي 2023.

وزاري من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

ان هذه الاخيرة تقوم بـ"الفصل في ستة تخصصات تشمل "منازعات الملكية الفكرية, الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركات وحل وتصفية الشركات" وكذا "التسوية القضائية والإفلاس ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار", إضافة إلى "المنازعات البحرية والنقل الجوي, والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري وتلك الخاصة بالتجارة الدولية".[1]

من خلال ما ذكرناه آنفا بخصوص المحكمة التجارية المتخصصة ، يمكن ان نستنتج عدت اهداف ، التي من خلالها انشأت هاته المحكمة وهي:

- التسريع في تصفية النزاعات التي يمكن ان تقع في مجال التخصصات الستة.
- جعل المستثمر يحس بنوع من الامن القضائي.
- خلق مناخ انسب للمستثمر.
- ترجيح الكفة لصالح المستثمر ، وذلك بتكسير نوع من البيروقراطية .

- مساعدي القضاء ، كان لهم دور استشاري في القضاء العادي و الاداري ،فأصبح لهم دور تداولي في المحاكم التجارية المتخصصة ،بحكم انهم من ذوي الخبرة في مجال التجارة.

تختص هذه المحاكم دون غيرها في منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية، المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الملكية الفكرية.[2]

1المادة 536 من الامر 23-53 المحدد لدوائر إختصاص المحاكم التجارية ،المرجع السابق.

2 مرسوم تنفيذي رقم 23-52، المحدد لدوائر إختصاص المحاكم التجارية، المرجع نفسه.

ملخص الفصل

للسلطة العامة صاحبة السيادة المطلقة ، اعطت عدت ضمانات للإستفادة من المشاريع الاستثمارية ،منها منح اراضي لإنجاز مشاريع إستثمارية وفق التشريع و التنضيم المعمول بهما. و فيما يخص الانشطة المنقولة من الخارج تعفى من التوطين البنكي و من اجراءات التجارة الخارجية ، تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وهناك عدت انظمة تحفيزية ، منها نضام المناطق ونظام القطاعات ونظام الاستثمارات المهيكلة. فتبقى الدولة هي صاحبة القرار السيادي ، فلا يمكن بحال من الاحوال ان تشرك الطرف الآخر ،في إتخاذ القرار ، حيث تلك المزايا و التحفيزات ،اقرتها بإرادتها المنفردة دون إشراك الطرف الآخر . وتطبيقا لمبدا الامن القانوني ، فإن المشرع نص عليه في المادة 13 من قانون 22-18 [1]المتعلق بالاستثمار " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة". فهذا لا يسري على كل العقود الاستثمارية . لذى بعض المستثمرين يعتبر ذلك عائق .

1المادة 13 من قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 50, الموافق لـ 20 يوليو .2022.

الفصل الثاني

الاطار المؤسساتي في قانون الاستثمار 2022 وعلاقته بمظاهر السلطة

الفصل الثاني: الاطار المؤسساتي في قانون الاستثمار 2022 وعلاقته بمظاهر السلطة

انشأت السلطة عدت مؤسسات لتنظيم الاستثمار،بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [1] المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08[2] والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار [3] والغي بأمر رقم 18-22 يتعلق بالاستثمار[4] حسب نص المادة 40 منه [5] جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، أوكلت له مهمة ترقية و تطوير الاستثمارات ،يعمل على اتخاذ القرارات الإستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تمثل منفعة للاقتصاد الوطني، في إطار الصلاحيات المخولة له ومن خلال تشكيلته المتنوعة .غير أنه إذا كان قانون الاستثمار قد صدر في ظل وضع اقتصادي معين، فإن الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر اليوم في ظل تراجع أسعار المحروقات والانخفاض الكبير للمداخيل من العملة الصعبة قد دفع السلطات إلى اعتماد ايجاد آليات جديدة للتمويل و نموذج اقتصادي جديد يرتكز على تنويع الاقتصاد ، ضمن إستراتيجية تتمثل في التقليص من حجم الاستيراد وتثمين الموارد المحلية والتصدير خارج المحروقات ، وكذا فتح المجال للاستثمارات الأجنبية بمنحها تفضيلات وامتيازات متنوعة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية. وعليه هل يواكب المجلس الوطني للاستثمار بتشكيلته و صلاحياته هذا المسعى وهذا التوجه ام ان المجلس يعد مؤسسة إدارية يمكن ان تحد من حرية المستثمر؟ وهل سيساهم فعلا في تفعيل الاستثمارات الأجنبية وترقيتها، خاصة في ظل ارتباطه بالسلطة التنفيذية ،

---

1 الامر الرئاسي رقم،01-03 ،مؤرخ في 20غوشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

2الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427،الموافق لـ15 يوليو سنة 2006،يُعدل ويُتمِم الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ20 غشت سنة 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار(ج.ر.ج.ج،العدد47 الصادر في 19 يوليو 2006).

3قانون رقم 16_09 الصادر في 03 غوشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار, ج.ر.ج.ج, العدد 46, الموافق ل 03 غوشت 2016.

4قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار, ج.ر.ج.ج, العدد 50, الموافق ل 20 يوليو 2022.

5 المادة 37 من القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، الصادر بتاريخ 3 أوت 2016 ، التي تنص على ما يلي ": تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه .....". ج.ر.ج.ج عدد 46 ، صادر بتاريخ 03 أوت 2016 ، و المادة 40 من قانون 22-18 تلغي كل الحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و المعدل و المتمم ، بإستثناء المادة 37 و المادة 06 و 18 و22 ، ج.ر.ج.ج عدد50.المؤرخ في 18سبتمبر 2022.

ومجال تدخله وأداء مهامه ؟ ذلك ما سنحاول ابرازه من خلال التطرق للمجلس الوطني للإستثمار وعلاقته بالسلطة **(كمبحث اول)** وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ومدى إستقلاليتها **(كمبحث ثاني)**.

المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار وعلاقته بالسلطة.

المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بغرض تدعيم سياسة تقاسم المهام المتعلقة بالاستثمار في إطار الحكومة الرشيدة للمؤسسات العمومية لذلك أسندت للمجلس المهام السياسية المتعلقة بتطوير الاستثمار فيما بقيت الوكالة تقوم بالمهام التقنية و الفنية المرتبطة بالاستثمار[1] بصفة عامة، فإن المجلس عبارة عن جهاز مؤطر بواسطة النصوص المتعلقة بالاستثمار، إذ يوضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول وله وظيفة اقتراح ودراسة كل المسائل المتعلقة و المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات، وكذا سياسة دعمها، وتجدر الإشارة أيضا أن القرارات التي يصدرها المجلس لا توجه مباشرة للمستثمر وإنما ترسل إلى مصالح الوكالة ، وهذا ما يتبين في نص المادة 16 من الأمر رقم 22-18 [2]يتعلق بالاستثمار[3] .

ومن هنا نتطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة المجلس الوطني في **(المطلب الأول)** وإلى مهام المجلس الوطني في **(المطلب الثاني)** وفي **(المطلب الثالث)** تسهيلات السلطة من خلال مهام المجلس.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وعلاقته بالسلطة.

طبقا للأحكام التي تضمنتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022[4] المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 [1].

---

1 أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في النشاطات المالية،وفقا للقانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016،ص385.

2 قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار, ج.ر.ج.ج, العدد 50, الموافق ل 20 يوليو 2022.

3معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015،ص60.

4 مرسوم تنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ،ج ر ج ج ، عدد 60،صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

إن تشكيلة المجلس الموضوع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته، وهم 09 أعضاء يمثلون أهم القطاعات المعنية بعملية الاستثمار على النحو على النحو التالي:

الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل و التشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[2]

ومن هذا المطلب ينبغي التطرق إلى فرعين وهما: مظاهر تنازل السلطة من خلال تشكيلة المجلس(**الفرع الاول**) و هدف المجلس الوطني للاستثمار في (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: مظاهر تنازل السلطة من خلال تشكيلة المجلس.

نظرا لأهمية المجلس لقد اولت الدولة اهمية كبيرة في تشكيلته، بهدف رفع القيود على المستثمر او بمفهوم المخالفة لضمان حرية اكثر للمستثمر هذا بالمقارنة مع تشكيلة المجلس من خلال قانون الاستثمار السابق فهل تغيير تشكيلة المجلس يعتبر تنازل الدولة عن بعض سلطاتها .ومن اهم المظاهر التي نستنتجها من خلال تشكيلة المجلس : على هذا الاساس قسمنا فرعنا إلى **اولا** مظاهر رفع القيود من خلال عدد اعضاء المجلس و **ثانيا** مظاهر تنازل السلطة من خلال ثقل الوزارت الممثلة.

اولا : مظاهر رفع القيود من خلال عدد الاعضاء.

هناك اكثر من 12 عضو من مختلف الوزارات ممثلة بالوزير. الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة رئيسا للمجلس، هذا يعزز ثقة المستثمر في نظر السلطة.لكن من جهة اخرى يظهر هيمنة السلطة التنفيذية .

1 مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006،المتعلق بصلاحيات المجلس.

2 مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره؛ ج ر ج ج ،العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

ثانيا : مظاهر تنازل السلطة من خلال ثقل الوزارت الممثلة.

اغلب الوزارت ذات طابع اقتصادي ، فهذا اهم مظهر من مظاهر رفع القيود على المستثمر هذا في مفهوم السلطة. حقائب وزارية ثقيلة ، وزارتين ذات السيادة، ممثلة في وزارة الداخلية و وزارة المالية. اضن تلك المظاهر عبارة عن استقلال اداري.

الفرع الثاني:هدف المجلس الوطني للاستثمار.

من اهم الاهداف التي من اجلها انشأ المجلس ،هنالك هدفين رئيسيين وعلى هذا الاساس قسمنا فرعنا هذا إلى **اولا** : هدفه تحديد السياسة الاقتصادية **ثانيا** : رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية.

اولا: هدفه تحديد السياسة الاقتصادية.

حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 2022/09/08 [1] ، يقترح المجلس إستراتجية الدولة في مجال الاستثمار، و يسهر على تناسقها الشامل و يقيم تنفيذها، وذلك تطبيقا للمادة 17 من قانون 22- 18.[2] إذن فإن المجلس يساهم في رسم الابعاد الاقتصادية ،على المدى البعيد و المتوسط.

ثانيا: : رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:22-297[3] يعد المجلس الوطني للإستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، من خلاله يرسم رئيس الجمهورية السياسة الاقتصادية للبلاد و يوجهها.

1الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427،الموافق لـ15 يوليو سنة 2006،يُعدل ويُتمِم الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ20 غشت سنة 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار(ج.ر.ج.ج،العدد47 الصادر في 19 يوليو 2006).

2قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار, ج.ر.ج.ج, العدد 50, الموافق ل 20 يوليو .2022.

3 مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره؛ ج.ر.ج.ج .العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار و صلحياته.

ان مهام المجلس الوطني للإستثمار قد حددتها الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة من المادة 03 و المادة 04 و المادة05 من القانون التنظيمي رقم: 22-297[1]. حيث قسمنا فرعين **الفرع الاول** اعمال المجلس و تسهيلا السلطة من خلال المهام **الفرع الثاني** صلحيات و اختصصات المجلس.

الفرع الاول: اعمال المجلس.

لقد قسمنا فرعنا هذا إلى **اولا** مهام المجلس من خلال التنظيم و **ثانيا** تسهيلات السلطة من خلال المهام.

اولا: مهام المجلس من خلال التنظيم.

كل نصف سنة يعقد المجلس إجتماع على الاقل، و كلما دعت الحاجة لذالك ،او بناء على إستدعاء رئيسه، ويكلل الاجتماع بآراء و توصيات. الوزير المكلف بالاستثمار، يتولى امانة المجلس ، هو الذي يضبط جدول اعمال المجلس يبلغ اعضاء المجلس بالتوصيات وآراء المجلس المتوصل إليها. و كل المعلومات و التقارير حول الاستثمار، توضع تحت تصرف المجلس. الوزراء المعنيون يشارك بجدول اعمال في إجتماعات المجلس، ان رئيس مجلس الادارة ومدير العام للوكالة، في الاجتماع لهم دور الملاحظ ، كل من له الخبرة في مجال الاستثمار يستعين به المجلس.

ثانيا تسهيلات السلطة من خلال المهام.[2]

جدول اعمال ،كل الوزارات الممثلين في التشكيلة معنيين به. إن المدير العام للوكالة و رئيس مجلس الادارة ليس لهم تأثير في سير المجلس ،بحكم حضورهم يقتصر على الملاحظة و فقط. كما ان سير امانة المجلس يكن من طرف الوزير المكلف بالاستثمار أي اهل الاختصاص. كل المعلومات و التقارير تكن تحت تصرف المجلس دون سواه.هذا يعزز من استقلالية المجلس .ولاكن من الناحية الادارية ليس كسلطة مستقلة.

---

1 المرسوم تنفيذي رقم 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، المرجع السابق.

2 المادّة 17: يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 . المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

الفرع الثاني : إختصاصات المجلس و علاقته بالسلطة الوصية.

للمجلس عدت إختصاصات خاصتا في مجال الاستثمار الاجنبي، و لكن تكن مقيدة بالقوانين و التنظيمات لا يستطيع ان يتحاور مع المستثمر الاجنبي بكل حرية . وهناك إختصاصات شبه الواسعة . و مدى علاقة المجلس بالسلطة الوصية. و على هذا الاساس قسمنا فرعنا إلى **اولا** إختصاصات المجلس و **ثانيا** علاقة المجلس بالسلطة الوصية.

اولا: إختصاصات المجلس.

من إختصاصات المجلس دراسة ملفات المستثميرين الاجانب من الناحية المشروعية و مدى مطابقتها مع النصوص و الاهداف المسطرة من طرف الحكومة ، ممى يحد من حرية المستثمر الاجنبي و بالمقابل يجعل المجلس مقيد . فقرارات المجلس تكن وفق توجيهات الحكومة ممى يضعف الطرف الثاني المستثمر و يجعله مقيد . و من جهت اخرى للمجلس الحرية في إتخاذ قرارات فردية دون اللجوء إلى السلطة الوصية متمثلة في إصدار إعتماد و ترخيص ، او عدم الرد ممى يعتبر قرارا سلبي . فهذه القرارات تعطيه نوع من الاستقلالية الضيقة أي في كل الاحوال فإن إستقلاليته محدودة .[1]

ثانيا :علاقة المجلس بالسلطة الوصية.

يقوم المجلس الوطني للاستثمار وفق الخططات التنموية المرسومة من قبل الحكومة ويوضع تحت وصايتها وهذا بموجب النصوص التنظيمية و القوانين ، حيث تم التأسيس لعلاقة المجلس الوطني بالسلطة الوصية في عدة مظاهر تترتب عنها آثار إجابية وأخرى سلبية . بحيث يتصرف كما لو كان إدارة من إدارات الحكومة ويتلقى التعليمات منها فمهمته برمجة كل ما يخدم توجهات وأولويات الحكومة فيما يخص البرنامج الوطني لترقية الإستثمار ولا يتحقق ذلك إلا بتكييف قرارات المجلس بما يخدم الخطوط العريضة في البرنامج الحكومي سواء بما هو محفز لبرنامج الحكومة أو بوضع قيود لما لا يلائم هذا الأخير. ويظهر دور المجلس الوطني للاستثمار فيما يخص الإستثمار الخاص دون الإستثمار العمومي سواء كان وطني أو أجنبي . في هذا السياق نذكر على سبيل المثال قطاعين ارادت الحكومة النهوض بهما خاصتا قطاع الاتصال وقطاع المياه، حيث تم بصددهم

1بن يحيي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير 1في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 ، ص ص 106 – 107

إبرام عدة اتفاقيات خاصة بالإستثمار. يتولد عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية تناسق وانسجام في القرارات ما يؤدي إلى تفادي التعارض الذي يضيع معه المستثمر الكثير من الوقت. الأثر السلبي الأخر هو عدم وجود استقرار في المفاهيم المتعلقة بمجال الإستثمار فهي تتغير من حكومة إلى أخرى و تبقى هذه لمفاهيم متأرجحة بين الحكومات المتعاقبة والخاضعة للقناعات السياسية .

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعلاقتها بالسلطة.

نشأت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 [1]المتعلق بتطوير الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وقد دعمها المشرع بما يسمى بالشباك الوحيد.وتم تغيير إسم الوكالة من = الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار=، =**إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**= حسب نص المادة 18 من قانون رقم : 22-18 [2]المتعلق بالاستثمار و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 22- 298يحدد تنظيم الوكالة[3] ، مقرها الجزائر العاصمة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مهام الوكالة الجزائرية، في **(المطلب الأول)** و إلى مهام موظفو الشباك الوحيد و الادارات ذات الصلة في **(المطلب الثاني)** أما في **(المطلب الثالث)** سنتطرق إلى المنصة الرقمية للمستثمر.

المطلب الاول: مهام الوكالة الجزائرية.

إن للوكالة عدت مهام منها مهام قانونية ومهام تنظيمية ، قسمنا مطلبنا إلى فرعين ،**(الفرع الاول)** المهام في إطار القانون و التنظيم، وفي **(الفرع الثاني)** تشكيلة الوكالة وعلاقتها بالسلطة. ،**(الفرع الثالث)** سير اللجنة ومهام مدير الوكالة.

1الامر الرئاسي رقم،01-03 ،مؤرخ في 20غوشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر ج ج، العدد 47،صادر في 22 غوشت سنة 2001 ملغى.

2 قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق ،بالاستثمار،المرجع السابق.

3 مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها؛ ج ر ج ج ،العدد60.

الفرع الاول: المهام في إطار القانون و التنظيم.

ومن هنا سنقسم فرعنا إلى **اولا** مهام الوكالة في إطار القانون و **ثانيا** مهام الوكلاة في إطار التنظيم.

اولا: مهام الوكالة في الاطار القانوني. حسب نص المادة المادة 18 من القانون المتعلق بالاستثمار فإن مهامها تنحصر في:[1]

– ترقية و جاذبية الاستثمار داخل الوطن وخارجه، ذلك بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

–تحسيس أوساط الأعمال وإعلامهم، مع ضمان تسيير المنصة الرقمية.

– معالجة ملفات الاستثمار بعد تسجيلها .

– استكمال الإجراءات المتصلة باستثمار، مع مرافقة المستثمر.

–متابعة المزايا، المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

– المعاينة مع المتابعة المستمرة، لمدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

ثانيا: مهام الوكالة في الاطار التنظيمي

حسب نص المادة 04 من الرسوم رقم 22–298 لا سيما الفقرة 01–02 منه .[2] **هناك عدة مهام مناطة بها الوكالة في عدت مجالات منها مجال الإعلام منها** ، خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار مضمونة. وكل الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار تهتم بها الوكالة. كذا معالجة المعلومات وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة. والتحضير مشاريع المستثمر. وضعت الوكالة أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول لي كل المعطيات الضرورية.

1 القانون رقم 22_18 ،المتعلق بالاستثمار ،المرجع السابق.

2 المرسوم التنفيذي رقم 22–298،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره ،المرجع السابق.

على المستوى المحلي وضعت بنوك و بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة.و لتوفر العقار الموجه للاستثمار وضعت قاعدة بيانات، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

و في مجال التسهيل ،وضعت منصة رقمية لصالح المستثمر.لتهيأت مناخ الاستثمار مع إقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه مع إفادة المستثمر بالمعلومات حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة به، وكذا الإجراءات ذات الصلة. وفي مجال ترقية الاستثمار حسب نص المادة 04 الفقرة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 22-298 [1] فإن كل نشاط يهدف إلى الترقية، تبادر به الوكالة، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج. كما يتم إقتراح و إعداد مخطط على الصعيد المحلي و الوطني. و توفير رؤوس الاموال اللازمة ،لإنجاز المشاريع و تنفيذها. مع خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة بصفة مضمونة. كذا فتح علاقات تعاون مع هيئات مماثلة بالخارج. و في مجال مرافقة المستثمر.تنص المادة 04 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي22-298 [2] استحداث مصلحة للتوجيه و التكفل. تقوم بتفعيل خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية ،عند الضرورة و الحاجة،مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى في مجال تسيير الامتيازات . تنص المادة 04الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي22-298 [3] **مع** تعديل و إعداد شهادة تسجيل الاستثمارات، عند الاقتضاء. استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به بالنسبة للمشاريع الهيكلة. مع الحرص على كل الاستثمارت المسجلة يحقق هل استفادت من المزايا ام لا. و كل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا يأشر عليها و المقدمة من طرف المستثمر. تقوم على إصدار قرارات سحب المزايا من طرف الوكالة. وتقوم بتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.مع القيام بتسيير عمليات التنازل وفقا للتنظيم المعمول به. و كل السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا تحول. مع اصدار شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

1 المرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها؛ ج ر ج ج،العدد60، المؤرخة 18-09-2022.

2المرسوم تنفيذي رقم 22- 298يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،المرجع نفسه.

3المرسوم تنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،المرجع نفسه.

و في مجال المتابعة تنص المادة 04 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي22-298 [1]، يتم احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون مع التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية. اما عرائض وشكاوى المستثمرين تتم معالجتها من طرف الوكالة. مع خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة، يتم تطويرها.

الفرع الثاني: سير اللجنة ومهام مدير الوكالة.

حسب نص المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي 22-298[2] التي تحدد سير الوكالة و على هذا الاساس ، قسمنا فرعنا هذا إلى **اولا** سير اللجنة و إلى **ثانيا** مهام مدير الوكالة. و من خلال ذلك هل اللجنة لها الاستقلالية في اتخاذ القرارات السيادية.

اولا :سير لجنة الوكالة.

كيفية تعيين أعضاء مجلس الوكالة: إن تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل. تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة. في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

كيفية إنعقاد الاجتماع اعضاء مجلس الوكالة. مرتين في السنة ، يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ، بناء على استدعاء من رئيسه .ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء أعضائه. من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسةعشر (15) يومًا، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام. بحضور أعضائه تصح مداولات مجلس الإدارة. و إذا لم يكتمل النصاب، ثلثي يجتمع المجلس بعد استدعاء ثانٍ، وتصح مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات،

1المرسوم تنفيذي رقم 22-298 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،المرجع السابق.

2 المرسوم تنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

يكون صوت الرئيس مرجّحًا. حسب نص المادة 08-12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [1] تقوم بتحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، بعد مداولات مجلس الإدارة ، يوقّعها رئيس مجلس الإدارة. تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يومًا التي تلي المداولات. يتداول مجلس إدارة الوكالة، على الخصوص، فيما يأتي: -إعداد مشروع نظامها الداخلي. مع التنظيم الداخلي للوكالة، تتم المصادقة عليه. كما ان برنامج نشاطات الوكالة يتم المصادقة عليه.من طرفها، تقوم كذلك بإعداد مشروع ميزانية الوكالة. و وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، يتم قبول الهبات والوصايا. مع تنفيذ الميزانية و الموافقة على تقرير النشاط السنوي. و كل المسائل يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.

ثانيا: مهام مدير الوكالة

هو المسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة،ويعيّن في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها. ويكلّف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة يعد المدير العام تقريرا كل ستة (6) أشهر حول جميع أعمال الوكالة، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة. كما يعد، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات. الدبلوماسية والقنصلية، تقريرا كل ستة (6) أشهر يوجّه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة. كما له مهام اخرى تتعلق بالميزانية و صلحياته : هذا ما نصت عليه المادة 13- 14 المرسوم التنفيذي 22-298 [2]، المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة ، حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.ويقوم بهذه الصفة بما يأتي: ميزانية الوكالة يعدّ مشاريعها المدير العام. و كل الاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة يبرم صفقاتها المدير العام. و في حدود صلاحياته، يمكنه تفويض إمضائه. و لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة، في هذا الشأن للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا ، و عند الحاجة، يمكنه أن يستعين، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء . بمعية المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام. ويساعده في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات. إن مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده

1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

2المرسوم التنفيذي رقم 22- 298يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،المرجع نفسه.

المدير العام، بعد مصادقة مجلس الإدارة، يعرضه على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلّف بالمالية ليوافقة عليه. تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي:

في باب الإيرادات : المخصصات التي تمنحها الدولة. إن الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به في باب النفقات:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز.

عندما يوافق مجلس الإدراة على الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات، الخاصين بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية وإلى الوزير المكلّف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.

إن المدير العام للوكالة، بصفته الآمر بالصرف، بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، ويعد سندات إيرادات الوكالة. مع تكلف عون محاسب مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال يعيّنه الوزير المكلّف بالمالية، ويمارس هذا المحاسب وظيفته وفقا للتنظيم المعمول به.

وفق قواعد المحاسبة العمومية، تمسك محاسبة الوكالة، بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط المحدّدة. هذا ما نص عليه المشرع في المادة 15-17من المرسوم 22-298

الفرع الثالث: تشكيلة الوكالة وعلاقتها بالسلطة

نقسم فرعنا هذا إلى **اولا** تشكيلة الوكالة . و **ثانيا** علاقة السلطة بتشكيلة الوكالة.

اولا: تشكيلة الوكالة.

- ممثل عن الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية.

1 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

– ممثل عن الوزير المكلّف بالاستثمار.

– ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة.

– ممثل عن بنك الجزائر.

ثانيا : علاقة السلطة بتشكيلة الوكالة.

إن اغلب التشكيلة ممثلة، عن وزارات مختلفة تعكس تركيبة المجلس هناك إمتدادا تمثيلي بين الوكالة و المجلس مما يوحي بمدى ترابط بين الوكالة و المجلس و هذا يعزز من ثقل التمثيل و من جهة أخرى يمكن ان يأثر على قراراتها من جهة اخرى ، بما ان التشكيلة هي إمتداد لتشكيلة المجلس. كما انانا لو لاحظنا في تشكيلة الوكالة، لوجدنا هيمنة ممثلي السلطة التنفيذية على تشكيلة اللجنة ،فهذا يضع المستثمر في موقف الضعف، بحكم مركزه .

المطلب الثاني: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات.[1]

الشبابيك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية ذو الاختصاص الوطني تم إنشائها ، لأجل تسهيل الإجراءات الإدارية و كذا جذب الإستثمارات الأجنبية.و هي المحاور الوحيد للمستثمر و يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية. في حدود النقاط التالية.

– تستقبل المستثمر.

– تسجيل الاستثمارات.

– متابعة ملفات الاستثمار و تسييرها.

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تسند للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بدراسة المشاريع الإستثمارية التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000دج)، و كذا الاستثمارات الأجنبية التي يملك رأسمالها

1 المادة : 36 من قانون رقم 16_09 الصادر في 03 غوشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, العدد 46, الموافق ل 03 غوشت .2016 " يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة تنشأ بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل20غوشت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ...."

كليـا أو جزئيـا أشخاص طبيعيـون أو معنويـون أجانب ، و تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.[1]

ومن هنا سنتطرق إلى فرعين، سنتعرف على تشكيلة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية في **(الفرع الأول)** و في**(الفرع الثاني)** علاقة تشكيلة الشباك الوحيد بالسلطة.[2]

الفرع الاول: تشكيلة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية.

قسمنا فرعنا هذا إلى **اولا** : ممثلي الشباك الوحيد و **ثانيا** إجتماعات الشباك الوحيد، هذا حسب نص المادة 18-19 و المدة 20 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [3]

اولا : ممثلي الشباك الوحيد : هناك ممثلين عن ثمانية إدارات تجتمع في مقر واحد ،تقوم بالتسيير الاداري للشباك الوحيد ممثلة في:

-ممثل عن إدارة الضرائب.

-ممثل عن إدارة الجمارك.

-ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري .

-ممثل عن مصالح التعمير.

-ممثل عن الهيئات المكلّفة بالعقار الموجه للاستثمار.

-ممثل عن مصالح البيئة.

-ممثل عن الهيئات المكلّفة بالعمل والتشغيل.

– ممثل عن صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ثانيا: إجتماعات الشباك الوحيد يجتمع عند الحاجة ، لتنفيذ الإجرآت ذات الصلة بما يأتي:

– تجسيد المشاريع الاستثمارية.

-إصدار التراخيص و المقررات وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.

1 المرسوم تنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها المرجع السابق.

2قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار, المرجع السابق.

3 المرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

-الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

– متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

الفرع الثاني: علاقة تشكيلة الشباك الوحيد بالسلطة.

لو لاحظنا في تشكيلة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية لوجدنا ان معضم اعوان الشباك الوحيد من الادارة المحلية إذ هذا يعزز من هيمنة السلطة التنفيذية على قراراته. ويترك مجال ضيق للمستثمر. بحيث تابع للمجلس بصفة مطلقة إداريا. وعلى هذا الاساس قسمنا فرعنا إلى **اولا** علقة الشباك الوحيد بالسلطة الوصية و **ثانيا** علقت الشباك الوحيد بالادارات المحلية.

اولا: علقة الشباك الوحيد بالسلطة الوصية.

الشبابيك الوحيدة التي سيتم إنشاؤها في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ستجمع إطارات الوكالة وممثلي الهيئات والإدارات المسؤولة مباشرة عن تجسيد المشاريع الاستثمارية ومنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع .وتشرف الشبابيك الموحدة للاستثمار أيضا على جميع الإجراءات المتعلقة بالحصول على العقار الموجه للاستثمار مع متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر .غير أنه وبالمقارنة مع الشبابيك الموحدة الحالية، فإن صلاحيات ممثلي الهيئات والإدارات لدى هذه الشبابيك ستعزز حيث سيتم تأهيلهم لإصدار أي قرار وتسليم كل وثيقة تسمح بتجسيد المشروع الاستثماري . وجرى التأكيد على أنّ ممثلي الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد "مخولون بالكامل" لإصدار الوثائق المطلوبة "مباشرة على مستواهم" وتقديم الخدمات الإدارية المتعلقة بإنجاز الاستثمار.

ثانيا :علاقة الشباك الوحيد بالإدارات المحلية.

كما أنهم مسؤولون عن التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية في إداراتهم أو هيئاتهم المحلية لحل أي صعوبات يواجهها المستثمرون .وتعتبر الوثائق الصادرة عن ممثلي الإدارات والهيئات، في الشباك الوحيد، "ملزمة" للإدارات والهيئات، وعليه، فإنّ الشبابيك الوحيدة ستكون بمثابة نقطة الاتصال الوحيدة بالنسبة للمستثمر، مما يمثل نقلة نوعية في تسهيل الإجراءات وبالتالي تحسين مناخ الاستثمار .وتتشكل الشبابيك الوحيدة من "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية"، وهو شباك ذو اختصاص وطني، إلى جانب "الشبابيك الوحيدة اللامركزية" الموزعة على مختلف مناطق البلاد .ووفقًا لمشروع المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .ويأكد المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير الأول.[1]

[1] الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية.https://news.radioalgerie.dz/ar/node/14640 يوم 2023/10/20 على الساعة 19:00.

المطلب الثاني : مهام موظفو الشباك الوحيد و الادارات ذات الصلة.[1]

يكلّف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم. قسمنا مطلبنا إلي فرعين **الفرع الاول** موظفو الشباك الوحيد و **الفرع الثاني** مهام الشباك مع الإدارات ذات الصلة.

الفرع الاول: موظفو الشباك الوحيد.

- تعديل شهادة تسجيل الاستثمار مع معالجة كل الطلبات.
- إنجاز المشاريع الاستثمارية مع تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات.
- التأشير على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.
- معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه بصفة مضمونة.
- تحويل المزايا مع الترخيص بالتنازل عن الاستثمار.
- الاستثمارات التابعة لاختصاصه يقوم بمباشرة سحب المزايا ، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.
- خلال شبكة التقييم، يتم تحديد مدة مزايا الاستغلال.

الفرع الثاني: مهام الشباك مع الإدارات ذات الصلة بالشباك.

: ان ممثلي الادارات مكلفون بما يلي:

يكلف ممثل إدارة الضرائب بإصدار شهادة الإعفاء يتم إعدادها ، من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.و بالتنسيقمع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً، يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال. بالنسبة المستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، يتم تجيه إعذارات لهم.كما يتم

1 المادة 26 من المرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

إعداد، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلّت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة، وذلك كل ستة (6) أشهر.

اما بالنسبة لإدارة الجمرك تقوم بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

و كذا المركز الوطني للسجل التجاري يكلّف ممثلها. بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال لإجراءات المتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

و مصالح التعمير يكلّف ممثلها.وذلك عند استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء و بمساعدة المستثمر. ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها. حسب نص المادة 20 الفقرة رقم 02- 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[1]

إن مصالح البيئة يكلّف ممثلها . تمكن الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة بمساعدة المستثمر. و بتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

كما يكلّف ممثلو المصالح المكلّفة بالعمل والتشغيل. بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، في الآجال القانونية. كما يكلّفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

و ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي يكلفون بتسليم، شهادات المستخدم وتغيّر عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء على الفور، و كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

كما يكلّف ممثلو الادارات المكلّفة بمنح العقار الموجه للاستثمار. بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

وكل ممثلو المصالح المكلّفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع

1 المرسوم تنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها. كما نصت عليه المادة 20 الفقرة 06- 10 من من المرسوم التنفيذي رقم22-298[1]

المطلب الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر.

لقد أنشأت لدى الوكالة منصة رقمية تحت تصرف المستثمرين ، لغرض كسر الحواجز التي تعترض المستثمرين من قبل الادارة و بالتالي تذليل الصعاب ، وكسر سلطة الادارة المحسوبة على الدولة ، ولها عدة اهداف ،اهداف في إطار القانون سنتطرق له في(**الفرع الاول)** واهداف في إطار التنظيم في **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول: اهداف المنصة في إطار قانون الاستثمار.[2]

- تحتوي المنصة على كل المعلومات ، منـها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

- تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الإستثمارية.

- تسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

- تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه و مرافقة للاستثمارات و متابعتها إنطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها[3].

1المادة 23 من القانون المرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

2 رقم 22- 18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار المرجع السابق.

3 المادة 27 من المرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أهداف استحداث المنصة من خلال التنظيم.

–التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها وتسهيلها.

– تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

– ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين.

– الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.

–السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.

– تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة.

– تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.

– تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.

– السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[1].

نستخلص ان التكلونوجيا ما يسمى بالرقمنة ، تعزز المركز القانوني للمستثمر للحصول على المعلومات وتسهيل الاجرآت و بالتالي الحد من سلطة الدولة عندما يتعلق الامر بالبيروقراطية و ليس بالشروط التي تفرضها عليه المستثمر.

1 المرسوم تنفيذي رقم 22–298 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،المرجع نفسه.

ملخص الفصل

إن للمؤسسات دور تنضيمي، قيل عن الدور التي تلعبه المؤسسات ، فإن دورها تنظيمي ،اي إداري وفقط ، و يعاب عليها بأن السلطة مهيمنة على هذا المجال الحيوي ،تحت غطاء المؤسسات التي أنشأتها بإرادتها المنفردة ، دون إشراك اطراف اخرى فاعلة ، حقا هناك طفرة نوعية لكسر بعض المعوقات ،مقارنتة بالقوانين الماضية التي كانت تكبح عملية الاستثمار ،فقد اوكل للمجلس ان يرسم السياسة الاقتصادية للبلاد. وللشباك الوحيد ان يتعاقد مع المستثمرين الاجانب ،والشباك اللامركزي مكلف بالاستثمارات المحلية، ولتعزيز هذا أنشأت لدى الوكالة منصة رقمية هدفها رقمنة الإجرآت ،بكامل مراحلها ،منذ التسجيل الاولي ،إلى مرحلة الانجاز ،وصولا إلى مرحلة الاستغلال، ولكن دور السلطة العامة يبقى هو العامل الاقوى في المعادلة.

الـــخاتـمـة

مما سبق نخلص إلى ان هناك حرية ضيقة مقيدة بمؤسسات الدولة فمنذ تبني الجزائر المنهج الليبرالي، انه دليل على عدم الثبات التشريعي، بحكم ان الدولة هي صاحبة القرار و السلطة المطلقة في تغيير او تعديل قوانينها لا سيما بما يتعلق بمجال الاستثمار ، فالسلطة المطلقة تعتبر عائق للإستثمار في اي دولة كانت ، ولهذا كان لزاما على المشرع الجزائري ان ينظر إلى هذا الجانب ، بنظرة إستشرافية بما يخدم مصالح الطرفين.

إن مبدأ الثبات التشريعي غير ملموس في الواقع حيث منذ الاستقلال تعاقبت ثمانية من القوانين المتعلقة بالاستثمار إذ نص عليها المشرع في المادة 15 من الامر 01-03 [1] المتعلق بتطوير الاستثمارات.ولم نلمس الثبات التشريعي على ارض الواقع، و لقد الغي هذا الامر بقانون 16-09[2] و استبدل هذا الاخير بقانون 22-18 [3] فهذا يعني ان هناك لا يوجد ثبات تشريعي ،مما يأكد ان الدولة بحكم مركزها القانوني ،هي صاحبة السلطة و السيادة في تغيير قانونها الداخلى. فهذا يعتبر حد من حدود السلطة العامة، وفي نفس الوقت عائق لجلب الإستثمارات.

إن "الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر، إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعدّه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار."

وتحدّد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال بحسب النص الذي أوضح بأنّ الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا التدبير.

وتمثّل معاينة الدخول في الاستغلال المعدة في شكل محضر الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة وفّى بالتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل.

1الامر الرئاسي رقم،01-03 ،مؤرخ في 20غوشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج رج ج العدد 7،صادر في 22 غوشت سنة 2001 ملغى جزئيا.

2 05- قانون رقم 16_09 الصادر في 03 غوشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, العدد 46, الموافق ل 03 غوشت .2016.

3 قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار, ج ر ج ج, العدد 50, الموافق ل 20 يوليو .2022.

ووفقًا للمرسوم يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر.ويعتبر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعه قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا.

الاستثمارات المهيكلة ، ويتعلق الأمر بالاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

تؤهل فقط الاستثمارات المهيكلة لهذا النظام، وهي الاستثمارات التي يكون فيها مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق 500 منصب عمل، مع مبلغ استثمار يساوي أو يفوق 10 مليارات دينار.ويمكن للاستثمارات المهيكلة الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، غير أنّه يتم تحديد طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية ضمن اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المتصرفة باسم الدولة)، و"بعد موافقة الحكومة"، بحسب المرسوم الذي أوضح بأنّ هذه المساهمة تسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدوائر الوزارية المعنية.آلية خاصة لمتابعة المشاريع المستفيدة من المزايا.الشروط التي تضعها السلطة من خلال الاستثمارات المهيكلة ،هي شروط تعجيزية لأغلب المستثميرين لا يستطيعون ان يلتزمون بها ، وبتالي تبقى الدولة هي صاحبة السيادة ،تفرض سيادتها من خلال شروطها.

إن الادارات المعنية تقوم بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين وتتمثّل هذه المتابعة بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مراقبة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها أما بالنسبة للإدارات الجبائية والجمركية، فإنها تسهر، على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة. من جهتها، ستقوم إدارة الأملاك الوطنية، بالسهر على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الاستثمار وفقًا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز، بينما يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالتأكد من أن المستثمر احتفظ، على الأقل، بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال.ان الادارة التي يتعامل

معها المواطن ، وهيآت الدولة يتعامل معها المستثمر ،ممى يجعل المستثمر في حرج ، من خلال بيروقراطية الادارة ويتصادم مع إجرآتها المعقدة بعض الاحيان.

ويجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، حسب المرسوم الذي أوضح بأنّ الشباك الوحيد التابع للوكالة يقوم سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.

ويؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة، وهو الأمر الذي يتجسد من خلال مقرر سحب المزايا.ان ربط الاستفادة من المزايا بعدم إداع كشف تقدم المشروع إلى الوكالة،يعتبر عائق امام المستثمر الاجنبي او المحلى على حد سواء.

ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يضيف المصدر نفسه.

وقصد ترقية الاستثمار، تتولى الوكالة المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر وإعداد واقتراح مخطط الترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.

هذا إلى جانب ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها .

وفي مجال الإعلام، تعنى الوكالة بضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في المجالات الضرورية للاستثمار وجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة إلى جانب وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

وتتكفل بوضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي وقاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

وبخصوص تسيير الامتيازات، تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء وتحديد المشاريع المهيكلة استنادًا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة والتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر وإصدار قرارات سحب المزايا،

إضافة إلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

وتضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور "الوحيد" للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بتسجيل الاستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

أما بالنسبة للمنصة الرقمية للمستثمر فهي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، كما تهدف إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكذا الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.

اما المشاريع التي تفوق قيمتها ملياري دينار تعالج في شباك وحيد وطني ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره.غير أنّ تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني مخصص لذلك.ويُقصد بـ "المشاريع الكبرى"، الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار، فيما تتمثل "الاستثمارات الأجنبية"، في المشاريع التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه .

ويخضع تسجيل الاستثمارات "المهيكلة" إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز جملة من المعايير تتعلق أساس بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، وعلى الرفع من جاذبية الإقليم والمساهمة خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، مع الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.حوالي 160 نشاط غير قابل للاستفادة من مزايا الدولة، ممى يظهر تعالى السلطة على المستثمر من خلال إستثناء 160 نشاط من الاستفادة من المزايا.

وهناك فريق من الفقهاء من قال ان تعديل السلطة العامة لقوانينها الداخلية لا يعتبر عائق لأنها هي ادرى بمصالح شعبها وهي من توجه الاقتصاد الوطني بما يخدم امنها القومي، شريطة ان لا تخل بقاعدة ،الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت، وذلك عند تعرض العقد للإختلال . يعني التعويض يكن عادل و منصف يغطي خسارة المستثمر، و من الفقهاء من ذهب إلى انه يجب على السلطة ان تتفاوض ،وتتنازل عن بعض سلطاتها، وهذا لا ينقص من سيادتها، ان الدولة لكي تتنازل عن بعض سلطتها انشأت

مؤسسات ، تنوب عنها ،وتدير مجال الاستثمار، واقرت عدت ضمنات و تحفيزات بشروط معينة، وتغيير تشكيلة للجنة الطعن ، وإستحداث منصة رقمية ، و محكمة تجارية مختصة، كل هذا لتعطي للمستثمر حسن نيتها من اجل ، كسب ثقة المستثمر ومن خلال ما ذكرناه في مذكرتنا توصلنا إلى عدت نتائج ،و عدت إقتراحات و توصيات.

اهم النتائج:

* كانت الدولة تعترف بحرية الصناعة سابقا في دستور 1996، اصبحت الآن تعترف بحرية المستثمر في دستور 2020.

* ان إلغاء قوانين الاستثمار من حين لآخر ، بإرادة الدولة المنفردة ، مظهر من مظاهر السلطة، من معوقات الاستثمار.

*ان قوانين الاستثمار ،تعدل بقوانين المالية، ممى يجعل فارق كبير بين مركز المستثمر و مركز السلطة

*لأول مرة قانون الاستثمار 2022 ينص على حرية الاستثمار ، ومبدأ المساواة ،ولكن هذا لا يكفي.

*قد غير المشرع في تشكيلة لجنة الطعن لإعطاء ثقة اكثر للمستثمر، ولكن يطغي على تشكيلتها السلطة التنفيذية.

*بالرغم من كل التحفيزات الممنوحة و الضمنات والامتيازات و الاطار المؤسساتي ،فإن حدود السلطة مازالت واسعة على حساب حرية المستثمر.

بعض التوصيات و الاقتراحات.

*إعطاء إستقلالية حقيقية للسلطة القضائية ، لضمان حقوق المستثمر.

* تحقيق مبدأ الامن القانوني، للحد من السلطة ، و العلاقة القانونية تكون على سبيل التعاقد.

* ترجيح كفة الوساطة ، و الصلح ، والتحكيم ،على الجانب القضائي البحت.

* إعطاء الاجهزة ، المكلفة بالاستثمار ،صلاحيات اوسع او بالأحرى دسترة تلك الاجهزة.

* كسر البيروقراطية من خلال المراقبة المستمرة ،للإدارة فإن بيروقراطية الإدارة تحسب على السلطة.

* كسر السوق الموازية فإن هذا الاخير ينتج عنه سلطة اخرى.

* إعطاء دور فعال للمنصة الرقمية ، وجعلها تأدي هدفها المنشود.

* فتح المجال في القطاعات الاخرى ،من اجل الاستثمار فيها ،غير المجال الطاقوي فإنه يحتل نسبة كبيرة في مجال الاستثمار، خاصتا الاستثمارات الاجنبية منها.

*لقد تم إجتماع للوزراء يوم 2023/10/01 يؤكد على ضرورة الاستثمار في المجال الفلاحي ، و تشجيع المقاولاتية في الجامعة وعلى كثافة البحث العلمي[1]، و هذا يعني إهتمام الدولة بالمجال الفلاحي و كذا تحقيق إستثمار نوعي بواسطة البحث العلمي.

إلا ان السلطة تحد من إرادة المستثمر الاجنبي و الوطني و عليها ان تنشأ سلطات إدارية مستقلة مدسترة تصدر تنضيمات بدلا من القانون لدفع عجلة الاستثمار و هذا يمكن ان يتيح لنا مجال لدراسة مستقبلية لعلاقة السلطات الادارية المستقلة بالاستثمار .

[1] قرارات مجلس الوزراء ، من الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية ،https://www.el-mouradia.dz . يوم 2023/10/08 على الساعة 22:30.

قائمة المصادر والمراجع

الدساتير:

01-القانون رقم 16-01 المؤرخ،06 مارس سنة 2016 ،المتظمن ،تعديل الدستور ،ج ر ج ج رقم 14 المؤرخة، يوم 07مارس ،سنة2016.

02- المرسوم الرئاسي ،رقم 96-438 المتضمن،تعديل الدستور ،المؤرخ 28 نوفمبر 1996 ،ج ر ج ج رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

03-المرسوم الرئاسي ، رقم 20-442 المتضمن، تعديل الدستور ،المؤرخ 30 ديسمبر 2020 ،ج ر ج ج رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الاتفاقيات و المعاهدات:

01- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتضمنة، بالأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي وأحكام هذا الاتفاق إلى جانب القانون الوطني للطرف المتعاقد. ج.ر.ج.ج عدد 1 الصادرة بتاريخ 2 جانفي 1994 .

02- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال، المتعلقة الأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي وأحكام هذا الاتفاق إلى جانب القانون الوطني للطرف المتعاقد ر.ج.ج ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005 .

النصوص التشريعية:

01-الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات،ج ر ج ج عدد 48 الصادر بتاريخ 1966/06/11.

02-الامر رقم 284/66 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق 15 سبتمبر1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج عدد80 بتاريخ 1966/09/18

03- الامر 03/01 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة2001. - يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 47 بتاريخ 2001/08/22.

04-الامر رقم 23-53 ،المحدد لدوائر إختصاص المحاكم التجارية، المؤرخ في 14 يناير 2023 ، رج 02،المؤرخ في 15جانفي 2023 .

05- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 23يوليو1963 المتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر عدد 53 بتاريخ 1963/08/02.

06- قانون رقم 25/88 مؤرخ في 28ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليوسنة 1988 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر ج ج عدد 28 بتاريخ 1988/07/13.

07- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج عدد16 بتاريخ18 ابريل 1990

08-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/1 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ج.ر ج ج العدد 52 بتاريخ 1990/12/02.

09-قانون رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10 ملغى

10- القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ج ر ج ج عدد 52،المؤرخة في 02 نوفمبر 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج ر ج ج عدد 44 المؤرخة في 2008.

11- قانون رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10 ملغى.

12-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008،يتضمن ق إ م إ ، ج ر ج ج ، العدد 21 المؤرخة في 23-04-2008.

13-قانون رقم 16_09 الصادر في 03 غوشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, العدد 46, الموافق ل 03 غوشت .2016.

14- قانون رقم 22_18 الصادر في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار, الجريدة الرسمية, العدد 50, الموافق ل 20 يوليو .2022.

15-قانون رقم 22-07 مؤرّخ في 05/05/2022 يتضمن التقسيم القضائي ج.ر ج ج العدد 32 لسنة 2022.

النصوص التنظيمية:

01- مرسوم رئاسي 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق ل 4 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج ر العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

02- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 9 أكتوبر سنة 2006،المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره وتنظيمه،ج ر ج ج،عدد 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2011(ملغى).

03-مرسوم تنفيذي رقم 15-281 المؤرخ في 2015/10/16 ، يحدد كيفيات و شروط منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري،ج ر ج ج العدد 58 بتاريخ 2015/11/04

04-المرسوم التنفيذي 06-356، مؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، المتضمن صالحيات الوكالة الوطنية لتطوير االستثمار و تنظيمها و سيرها ،ج ر ج ج، العدد64،الصادرة 18 رمضان 1427،الموافق ل 11 أكتوبر 2006،ملغى.

05- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره؛ ج ر ج ج العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

06- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها؛، ج ر العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

07- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار؛، ج ر ج ج العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

08- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل؛، ج ر ج ج العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

09- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار؛، ج ر ج ج العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

10- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم؛، ج ر ج ج العدد 60 المؤرخة 18 سبتمبر 2022.

11- مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة 18 سبتمبر .2022.

12- مرسوم تنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة،ج ر ج ج رقم 42 المؤرخة في 15 جانفي 2023.

15- مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة،ج ر ج ج ،رقم 42 المؤرخة في15 جانفي 2023.

قرارات:

01- قرارات مجلس الوزراء ، يتعلق بالاستثمار في المجال الفلاحي و المقاولتية في الجامعة و البحث العلمي.... ، من الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية ، https://www.el-mouradia.dz . يوم 2023/10/08 على الساعة 22:30.

قائمة المراجع:

01- احمد الجندي حسين ،النظام القانوني، لتسوية المنازعات الاستثمارية، على ضوء إتفاقية واشنطن،الموقعة ،عام 1965 ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2005.

02- اشرف عبد العليم الرفاعي،اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية (دراسة فقهية قضائية. – مقارنة)، 2006.

03- أحمد علي طه قاسم، تسوية المنازعات الإقتصادية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2008. 04

04-الطاهر شليحي ،محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر،جامعة زيان عاشور بالجلفة،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،دراسة إقتصادية،2019.

05- حسين أبو زيد سراج،التحكيم في عقود البترول،دراسة معمقة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2004.

06-حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها و النظام القانوني لها، منشورات الحلبي الحقوقية،2003

07- محمد الأسعد بشار: عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2006

08- منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارةالدولية، دار المطبوعات الجامعية،مصر،1995.

09- مصطفى كمال طه،الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجام

10- نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)،نشأة المعارف الإسكندرية،د ط2001

11- نذير بن هلال ، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،الجزائر،سنة 2015.عية،الإسكندرية،2000.

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2009.

13- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14-علي حسن نجيده، المدخل لدراسة القانون(نظرية الحق)،دار الفكرعربي،القاهرة،دط،1992.

15- على فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.
16- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي،بيروت،لبنان،1984.
فؤاد رياض، مركز المشروعات العامة في القانون الدولي الخاص، مجلة مصر 1966.

المجلات:

01- ياسين قرفي ، مجلة العلوم الإنسانية ،الحد من سلطات الدولة كشرط ضمان لإبارام عقود الاستثمار، جامعة بسكرة، 2017.
02- فتيحة قندوز ، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار، جامعة محمد الصديق بن يحي تاتوست، جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، السنة 2023
03- خديجة عماني ، عبد القادر علاق ، فيروز بن شنوف ، مبدأ الثبات التشريعي و أثره في استقطاب الإستثمارات الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، 2021.

اطروحات الدكتوراه و رسائل الماجيستير و مذكرات الماستر:

01- جلال عزيزي ، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.
02- لعزيز معيفي ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015
03- مليكة أوباية ،المعاملة الإدارية للاستثمارات في النشاطات المالية،وفقا للقانون لجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2016.
04- نسيمة لعريبي -تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية-1978-1996. مذكرة ماجستير. فرع قانون المؤسسات. آلية الحقوق. الجزائر2001
05- نعيمة اكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الاداري في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2013.
06- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011 /2010.

07- رزيقة بن يحيي ، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

المراجع باللغة الاجنبية

M.A. bouderbala: Les incitations fiscales en matière 'investissement,mutation N°4/1993.

المراجع الالكترونية.

01-الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائرية ttps://www.interieur.gov.dz/index . يوم 2023/05/15 على الساعة 15:30 .

02- الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية ، https://news.radioalgerie.dz/ar/node. يوم 2023-09-23 على الساعة 18:30.

الفـــهـــرس	رقم الصفحة
المقدمة	01
المبحث الأول: شروط الاستفادة من الاستثمار وعلاقته بالسلطة. المطلب الأول: ضمانات المستثمر.	09
الفرع الاول: العقار الصناعي و كيفية الاستفادة منه.	10
الفرع الثاني: إعفاء المستثمر الأجنبي من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي.	15
الفرع الثالث: تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الإستثمار.	17
المطلب الثاني: التحفيزات و شروط الاستفادة منها.	18
الفرع الاول: كيفية الإستفادة من نظام القطاعات ومجال النشاطات .	19
الفرع الثاني: كيفية الإستفادة من نظام المناطق.	23
الفرع الثالث :الاستثمارات المهيكلة وإستثمار التوسعة.	25
المبحث الثاني: الإستثمارات الدولية و القانون الواجب التطبيق. المطلب الأول: تطبيق مبدأ الإستقرار التشريعي كضمان لإستقطاب المستثمر الأجنبي .	27
الفرع الاول: تطبيق مبدأ الإستقرار التشريعي	28
الفرع الثاني:ضمان إستقطاب المستثمر الاجنبي	
المطلب الثاني: خضوع العقود الدولية لمبدأ سلطان الإرادة.	
الفرع الاول: تطبيق القانون الداخلي تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال.	29
الفرع الثاني: تطبيق القانون الدولي عند النزاع.	31
الفرع الثالث. تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص.	34
المطلب الثالث: اللجنة الوطنية العليا للطعون ،والمحكمة التجارية، وعلاقتهما بالسلطة.	36
الفرع الاول: تشكيلة اللجنة و همامها و أهدافها.	36
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية و إختصاصها.	38
الفصل الثاني: الاطار المؤسساتي في قانون الاستثمار 2022 وعلاقته بمظهر السلطة	43
المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار وعلاقته بمظاهر بالسلطة.	44
الفرع الاول :هدف المجلس الوطني للاستثمار.	46
المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار و صلحياته. الفرع الاول: اعمال المجلس.	47
الفرع الثاني : إختصاصات المجلس و علاقته بالسلطة الوصية.	48
المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعلاقتها بالسلطة. المطلب الاول: مهام الوكالة الجزائرية.	49
الفرع الاول: المهام في إطار القانون و التنظيم.	50
الفرع الثاني: سير اللجنة ومهام مدير الوكالة.	52
الفرع الثالث: تشكيلة الوكالة وعلاقتها بالسلطة.	54
المطلب الثاني: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات.	55
الفرع الاول: تشكيلة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية.	56
الفرع الثاني: علاقة تشكيلة الشباك الوحيد بالسلطة.	57
المطلب الثاني : مهام موظفوا الشباك الوحيد و الادارات ذات الصلة.	58
الفرع الاول: موظفو الشباك الوحيد.	
الفرع الثاني: مهام الشباك مع الإدارات ذات الصلة بالشباك.	

المطلب الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر. **الفرع الاول: اهداف المنصة في إطار قانون الاستثمار.**	**60**
الفرع الثاني: أهداف استحداث المنصة من خلال التنظيم.	**61**
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر و المراجع	**70**
الفهرس	**78**

الملخص

تقييد السلطة من خلال قانون الاستثمار 22-18 أدى إلى تقييد حرية المستثمر بشكل كبير. بعد فرض بعض القيود على المستثمر، أصبح هناك فقط حدود لممارسة الاستثمار من خلال العقود. ولهذا السبب، اضطرت الدولة إلى التنازل عن بعض الامتيازات المتعلقة بالسلطة العامة من أجل تعزيز الاقتصاد، وذلك وفقًا لهذا القانون والتنظيمات المرتبطة به.

من أجل تحفيز الاستثمارات وتقديم حوافز، تم وضع عدة ضمانات وشروط. ونتيجة لذلك، تم إنشاء مؤسسات منها المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لتعزيز الاستثمار، والشبابيك الوحيدة، وكذلك المنصة الرقمية للمستثمر لحماية حقوقه. تم أيضًا إنشاء لجنة وطنية عليا لمعالجة الطعون المتعلقة بالاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء محكمة تجارية متخصصة لهذا الغرض. ومع ذلك، لا تزال مظاهر السلطة تحد من حرية التعاقد.

الكلمات المفتاحية : قانون الاستثمار 22-18، السلطة، حدود ، تحفيزات ، مؤسسات، عقد.

Résumé

La loi sur l'investissement 22-18 limitait considérablement la marge de manœuvre des investisseurs, restreignant ainsi leur liberté d'action. À la suite de l'imposition de diverses restrictions, l'exercice de l'investissement par le biais de contrats n'était plus que soumis à des limites, ce qui a conduit l'État à renoncer à certaines prérogatives de l'investisseur, dans le but de promouvoir l'économie par le biais de cette loi et des réglementations qui l'accompagnent. En réponse à ces restrictions, diverses mesures ont été mises en place pour encadrer l'investissement et encourager les investisseurs, notamment la création d'institutions telles que le Conseil National pour l'Investissement, l'Agence algérienne pour la promotion des investissements, le Guichet unique, ainsi qu'une plateforme numérique visant à protéger les droits de l'investisseur. Un comité national a également été établi, ainsi qu'une juridiction supérieure pour les recours liés aux investissements, en plus de la mise en place d'un tribunal de commerce spécialisé à cet effet. Cependant, malgré ces mesures, l'autorité demeure un facteur limitant la liberté de contrat des investisseurs

Mots clés : Loi l'investissement 22-18, autorité, limites ,institutions, opportunités, contrat.